جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

دور القضاء الجزائري في حمايةالزوجة من الطلاق التعسفي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالبتين:

❖ لكحل رقية

❖ رايس سمية

تحت إشراف:

*** د/يوب محمد ***

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أد/بودفع علي	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د/يوب محمد	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/لعلاوة سعاد	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

دور القضاء الجزائري في حمايةالزوجة من الطلاق التعسفي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالبتين:

❖ لكحل رقية

❖ رايس سمية

تحت إشراف:

*** د/يوب محمد ***

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أد/بودفع علي	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د/يوب محمد	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/لعلاوة سعاد	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

صدق الله العظيم

المجادلة،الآية 11

شكـــروعرفـــــان

قال رسولالله ﷺ:"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نحمدالله عزوجل ونشكره على فضله العظيم وتوفيقه وسداده وتيسيره في إتمام هذا العمل المتواضع،نحمده حمد عبد معترف بالامتنان و التقدير فلك الحمد حتى ترضى.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير الى أستاذنا الفاضل المشرف:

الدكتورمحمديوب

على نصائحه وتوجيهاته وتواضعه العلمي و على تحمله فيوضات أسئلتنا،وأخص بالذكر أساتذة تخصص قانون الأسرة،بجامعة 20 أوت 1955سكيكدة.

وفي الأخير أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل يد امتدت لمد يد العون لنا و إلى كل من ساهم في توجيهنا و إرشادنا.

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة نجاحي الى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلها، إلى منبع الحب والحنان"أمي الغالية" أطال الله في عمرها.

إلى من كان سندا وعونا لي طوال مشواري الدراسي، إلى الذي تعب كثيرا من أجل راحتي وأفنى حياته من أجل تعليمي "أبي العزيز".

إلى من شاركني حلاوة الدنيا ومرارتها أخواتي: شهرزاد، خولة، فاطمة الزهراء.

إلى سندي في الحياة وقرة عيني "زوجي" حفظه الله ورعاه.

الى أستاذي الكريم الدكتور" محمد يوبه" الذي مابخل عليّ كلما لجأت إليه لينير عتمتي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

رقيـــــــــة

إهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى والدي، اللذان لم يبخلا عليّ بأي شيء، لأجل إيصالي إلى هذه المرتبة العلمية.

إلى كل عائلتي الصغيرة والكبيرة، والى كل من رافقوني في دروب الحياة بكل أنواعها.

إلى كل الأساتذة الذين قدموا لي يد العون وبالأخص الأستاذ" محمد يوب" الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث والذي ساعدني دوما ولم يبخل عليّ يوما.

إلى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع فلهم كل الشكر والتقدير بعد المولى عزوجلّ.

سميـــة

مقدمـــــــــــة

مقدمة:

إن الأصل في الطلاق أنه يكون بيد الزوج لأنه صاحب العصمة الزوجية، فإن طالب به ولم يتقيد بسبب شرعي يقع تحت طائلة التعسف في استعمال الحق، الذي ينبثق عنه مايسمى بالطلاق التعسفي، فعندما يشتد النزاع بين الطرفين يتم اللجوءالى القضاءوفي حالةما إذا فشلت محاولات الصلح، يصدر القاضي حكما يقضي بالطلاق، الذي يعتبر حكما بائنا قانونا كما يصدرالقضاءأحكاما من شأنها منح حقوق للزوجة المتضررةلحمايتها من الطلاق التعسفي، وذلك بوضع آليات قانونية لصيانة حقوقها المالية خاصة وأنها أصبحت تشارك في أعباء الحياة الزوجية.

ونضرا للإنتشار الواسع للطلاق التعسفي وجب علينا معالجة آليات الحماية الواجب توفرها للمطلقة تعسفيا، وإيضاح الغموض الذي يعتريها لاسيما النصوص الخاصة بها في قانون الأسرة الجزائري، من خلال دراسة دور القضاء في حماية الزوجة من الطلاق التعسفي.

أهمية الدراسة:

ـ يكتسي موضوع دورالقضاء في حماية الزوجة من الطلاق التعسفي أهمية كبيرة تتمثل في:

ـ أنه يتعلق بمصيرالأسرة بعد الفرقة بين الزوجين.

ـ التأكيد على اهتمام المشرع بالمطلقة طلاقا تعسفيا من خلال السياسة التشريعية التي تم استقراؤها من النصوص القانونية وقرارات المحكمة العليا.

وانطلاقا من أهمية هذه الدراسة نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:

ـ مامدى نجاعة وقدرة القضاء الجزائري في إتخاذ الحلول المناسبة لضمان الحماية القضائية للزوجة من الطلاق التعسفي؟

إن هذه الإشكالية الرئيسية تندرج تحتها التساؤلات الفرعية التالية:

ـ ماهي مظاهر الطلاق التعسفي والآثار المترتبة عليه؟

ـ كيف كيّف قانون الأسرة الجزائري النفقة؟ وماهو الدور الذي يلعبه القضاء الأسري في حل النزاعات المتعلقة بالحضانة والسكن؟

ـ كيف ساهم القضاء في تفعيل آلية الصلح وتجريم عدم تسديد النفقة؟

ـ ماهي تجليات دور القضاء في حماية المطلقة تعسفيامن خلال المستجدات الحديثة لصندوق النفقة؟ وهل تعد حلولا عملية للصعوبات التي تواجهها المطلقة في تحصيل النفقة؟

أسباب إختيار الموضوع:

ـ رغبتنا في الاطلاع أكثر على الموضوع لإثراء معلوماتنا القانونية فيما يخص الطلاق التعسفي ومايترتب عليه من آثار والحماية الواجب توفرها للمطلقة تعسفيا.

ـالميل لمثل هذه الدراسات خاصة وأن اختيارنا للموضوع كان من بين المواضيع التي إقترحناها أنا وزميلتي على المشرف منذ السنة الماضية خاصة وأننا كنا من أصحاب المراتب الأولى على مستوى دفعة قسم الحقوق، تخصص قانون الأسرة، وقد تحققت الرغبة في ذلك.

ـالمساهمة في إثراء المكتبة الجامعية في مجال الأسرة حتى يتسنى الرجوع إليها من طرف الطلبة المعنيين بمثل هذه الأبحاث.

أهداف الدراسة: يهدف هذا الموضوع إلى:

ـتوضيح بعض النقاط الغامضة في مفاهيم الطلاق التعسفي.

ـ بيان أهم الآثار المترتبة عن الطلاق التعسفي.

ـ تحديد حقوق المطلقة تعسفيا وما يترتب عليها من إلحاق ضرر بها طبقا لما هو وارد في الواقع بإصدار عقوبات جزائية لمن يتهرب من تسديد النفقة حماية للمطلقة.

ـ كذلك توضيح الإشكالات المالية التي تتعرض لها الزوجة، ودور القضاء في تفعيل القانون المتضمن إنشاء صندوق النفقة والإجراءات اللازمة للإستفادة منه.

ـتبيان دور صندوق النفقة في حماية المرأة المطلقة من الطلاق التعسفي.

ـإبراز دور الشريعة الإسلامية في حماية الأسرة فهي المصدر الأول للتشريع لاسيما قانون الأسرة.

ـإبراز الحماية القانونية للحفاظ على نظام الأسرة في ظل التعديل الجديد لقانون الأسرة ومدى قدرته على استيعاب مستجدات الحياة الأسرية وقضاياها المعاصرة.

منهج الدراسة:

ومن أجل إستيفاء الموضوع حقه من البحث، إستدعت طبيعته إستخدام المنهج الوصفي في دراسة المفاهيم النظرية في التشريع الجزائري وبعض مفاهيم الفقه، وأحكام الطلاق إلى جانب إستخدام المنهج التحليلي كأساس لدراسة النصوص القانونية الجزائرية، وتحليلها مستعينين في بعض الأحيان بالآراء الفقهية والإجتهادات القضائية، وتمحيص النصوص وتفسيرها وبيان الأساس الذي بنيت عليه بغرض الوصول إلى مقصدها.

أما المنهجية المتبعة في هذا البحث تنطلق من خلال ذكرالمصدر أو المرجع لأول مرة في الهامش، بذكر جميع معلوماته أما إذا تكررت فاكتفينا بذكر إسم المؤلف والصفحة.

كما قمنا بوضع فهارس في آخر الدراسة وهي فهرس المراجع وفهرس الموضوعات، كما قمنا بإثراء الموضوع بملاحق تخدم البحث.

الدراسات السابقة:

وبعد البحث والقراءة لما أمكننا توفرت لدينا بعض الدراسات ذات صلة بموضوع البحث، وإن كانت عالجت البعض من جزئياته التي تناولت دور القضاء في حماية الزوجة:

1- رسالة دكتوراه للأستاذة كريمة محروق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الإخوة منتوري بقسنطينة للسنة الجامعية2014- 2015، بعنوان "الحماية القانونية للأسرة مابين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء"

2- رسالة ماجيستيرللطالب عبد الحكيم بن هبري بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجزائر1، سنة 2015 بعنوان "أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة".

والبعض من المقالات التي نشرت في المجلات على مواقع الانترنت.

صعوبات الدراسة:

على الرغم من الأهمية التي يكتسيها الموضوع، فإن الصعوبات التي يمكن حصرها في توزع المادة المعرفية مما تكمن الصعوبة في الإطلاع على الكم الهائل من المواضيع وجمع المعلومات، وتمحيصها خاصة مع ضيق الوقت المحددة بفترة معينة.

وفي إطار المنهجية التي اتبعناها للوقوف على دور القضاء في حماية الزوجة من الطلاق التعسفي قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين.

الفصل الأول بعنوان ماهية الطلاق التعسفي وآثاره الذي يضم مبحثين يتناول المبحث الأول الطلاق التعسفي ومظاهره والمبحث الثاني يتضمن الآثارالمترتبة على الطلاق التعسفي

أماالفصل الثاني فهو يعالج آليات الحماية القانونية للزوجة من الطلاق التعسفي ويشتمل على مبحثين يتضمن المبحث الأول آلية الصلح وتجريم عدم تسديد النفقة أما المبحث الثاني فهو يتناول آلية التعويضات المالية وإشكالاتها.

وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

ماهية الطلاق التعسفي وآثاره

لقد أعطت الشريعة للزوج الحق في الطلاق إذا دعت إليه الضرورة، إلا أنه قد يسيء ممارسة هذاالحق فيكون متعسفا في طلاقه، فماهو مفهوم الطلاق؟ وكيف يتم التعسف في استعمال حق الطلاق؟ وماهي الآثار المترتبة عليه؟

وللإجابة على هذه الأسئلة ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

-المبحث الأول: الطلاق التعسفي ومظاهره

-المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الطلاق التعسفي

المبحث الاول: الطلاق التعسفي ومظاهره

إن الأصل في الطلاق أنه حق مباح للزوج بإعتباره صاحب العصمة الزوجية، ولكن إذا تمادى في استعمال هذا الحق بطريقة يلحق بها أضرار للزوجة، فإنه يخالف بذلك الحكمة التي دعت إليه، وهو مايطلق عليه الطلاق التعسفي الذي يقوم على عدم وجود سبب مشروع.

وهو ماسنتطرق إليه في هذا المبحث من مفهوم الطلاق التعسفي من خلال المطلب الأول مظاهر الطلاق التعسفي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الطلاق التعسفي

في هذا المطلب سوف نعالج بإيضاح تعريف الطلاق التعسفي من خلال الفرع الأول وحكم الطلاق وشروطه في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف الطلاق التعسفي

أولا: تعريف الطلاق

وقد عرّفه الفقهاء بأنه رفع قيد الزواج الصحيح في الحال أو في المآل، بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية، أو بما يقوم مقام اللفظ من الكناية والإشارة[1].

ثانيا: معنى كلمة التعسف

التعسف مأخوذ من الفعل الثلاثي"**عسف**" تعسفا والتعسف يأخذ معنى: الجوروالظلم والإنحراف عن الغاية أوالوجهة المقصودة، فعسف عن الطريق أي مال وعدل[2].

---

[1] – بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين الذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفريوالقانون، الجزء الأول الزواج والطلاق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،بيروت، لبنان،1967، ص 302.

[2]– محمد بن يعقوب الفيروز الآبادي مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، المجلد الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،2003، ط7، ص837.

ثالثا: تعريف الطلاق التعسفي

وهو أن يطلق الزوج زوجته من دون حاجة أومسوّغ شرعي، ويكون آثم عند الشارع بذلك[1].

ويمكن القول إنه سمي بالطلاق التعسفي لأن الزوج قد استخدم صلاحياته على خلاف مقصد الشارع من إيقاع الطلاق والمقصود من مناقضة قصد الشارع: مخالفة ومضادات قصده في إيقاع الطلاق الذي يقصد به الخلاص من الحياة الزوجية التي تعترضها بعض العوارض التي لا تستقيم معها مصالح الأسرة وما يترتب عن ذلك ضررا أشد وأكبر، فكل طلاق قصد المكلف فيه غير قصد الشارع أو قصد به مجرد الإضرار فهو غير مشروع، فقد اتفق الفقهاء على أن تعريف الطلاق بأنه رفع قيد النكاح وحل الرابطة الزوجية بلفظ صريح أو كناية من الزوج.

فرفع قيد النكاح يشمل القيد حالا: قيد يقصد الطلاق البائن لأنه يرفع قيد النكاح في الحال، وفي المآل: قيد يقصد به الطلاق الرجعي لأنه قيد النكاح في المآل يلي بعد العدة بلفظ مخصوص وهو اللفظ الذي يقع به الطلاق، ويكون صريحا كلفظ الطلاق أوكناية كلفظ الإطلاق والحرام[2].

وقد تناول المشرع الجزائري التعسف في المادة 52 قانون الأسرة الجزائري التي تنص على: "**إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها**"[3]، غير أنه لم يعطيه تعريفا دقيقا تاركا المجال للفقه الشرعي، إلا أنه جسد مظاهره في المادة 124مكرر من القانون المدني ومفادها:"**يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيمافي الحالات الآتية:**

---

[1]- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري –الزواج، الطلاق–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012، ط6،ج1، ص237.

[2]– جميل فخري محمد جانم، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2009، ط1، ص197.

[3] –قانون 84–11 المؤرخ في 09 يونيو1984 المعدل والمتمم بموجب الامر 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 والمتضمن قانون الاسرة.

. إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

. إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة الى الضرر الناشئ للغير،

. إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة"[1].

وبالتالي الطلاق التعسفي ماهو إلا تطبيق لنظرية التعسف في استعمال الحق[2].

الفرع الثاني: حكم الطلاق التعسفي وشروطه

أولا: حكم الطلاق التعسفي

إختلف الفقهاء المحدّثون إذا كان هناك تعسف في الطلاق أم لا، فالأصل أنه يبنى على حكم الطلاق عموما، إلا أنه تعتريه الأحكام الشرعية من وجوب وحرمة وإباحة وكراهة، فهو يباح عند الحاجة بتخيير المكلف بين حل الرابطة الزوجية أو إبقائها، بسبب سوء خلق الزوجة أو سوء عشرتها.

ويكره في غير حاجة وإنما للضرورة القصوى فلا يكون لمجرد اللهو والمزاح لقوله ﷺ:" **ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة"**[3].

ويكون مبغوضا من غير حاجة إليه وهذا هو الطلاق التعسفي[4].

فلا يجوز في نفاس أو حيض أوطهر لم يمسسها فيه، وهو مايسمى بالطلاق البدعي، لأنه مخالف للسنة ومأأمر به الله ورسوله لقوله تعالى:﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[5].

أما من السنة فنجد ما أخرجه البخاري في صحيحه عن نافع ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله، فسأل عمر ابن الخطاب

---

[1]- قانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]– باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، تعويض–نفقة–عدة–حضانة–متاع–دراسة مدعمةبالاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، د.ط، ص94.

[3]– رواه أبوداود، سنن أبي داود(2194)، كتاب: الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، مجلد2، ص447.

[4]– رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، 2002، د.ط، ص230.

[5]- سورة الطلاق، الآية 1.

الرسول عن ذلك، فقال له أمره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم إن شاء الله أمسك بعد وإن شاء الله طلق قبل أن يمس فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

ثانيا: شروط الطلاق التعسفي

1-أن يكون مناقضا لحكمة مشروعيته

إن الطلاق شرع لتحقيق مقصد المشرع منه فإذا ساءت العلاقة الزوجية، وتنافر الطرفان وأصبحا في نزاع وشقاق مستمر، فشرّع الطلاق ولكن إذا كان الطلاق مناقضا لحكمة مشروعة أو يؤدي الى مآل ممنوع فهذا يدخل في نطاق التعسف[1]، كأن يطلقها لغير حاجة ومن دون مبرر بسبب شرعي ويصيب بذلك ضررا معنويا للزوجة ويدخل في نطاق الطلاق الغير مشروع.

2-ألا يكون الطلاق بناء على طلب الزوجة أو برضاها

العصمة الزوجية مملوكة شرعا للزوج، له أن يطلق زوجته، لكنه قد يستعمل حقه خارج النطاق المشروع له، فيعد طلاقا تعسفيا، ولكن إذا كان ايقاعه من الزوجة أو برضاها فلا يعتبر تعسفيا.

فالمشرع الجزائري جعل الأحكام المتعلقة بالتعسف في الطلاق من الأسباب والشروط الخاضعة للسلطة التقديرية للقاضي يستخلصها من مصادرالقانون الأخرى كالمادة 124مكررمن القانون المدني السابقة الذكر، واستنباط الأحكام والعمل بمدلولها من الشريعة طبقا للمادة 222 قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: مظاهر الطلاق التعسفي

فقداختلف الفقهاء في وضع ضابط واحد يحدد صورومظاهر الطلاق التعسفي، سنتطرق في الفرع الأول إلى إيقاع الطلاق دون سبب مسوّغ وفي الفرع الثاني التحايل على الزوجة.

[1]- جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص200.

الفرع الأول: إيقاع الطلاق دون مسوّغ مشروع

قد يقع الطلاق دون مسوّغ مشروع أوكان لمسوّغ تافه كقصد الإنتقام، أويطلق زوجته إستجابة لرغبة زوجة أخرى له وفي كلتا الحالتين وجه التعسف هو الإضرار بالزوجة، من بين هذه الصور:

أولا: الطلاق في الحيض

فهو الإنحراف على مقصد الشرع، فقدذهب الحنفية والمالكية والشافعية وعامة الفقهاء الى أن طلاق البدعة وهو أن يطلقها حائضا أو في طهر لميمسها فيه، وقد أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، والحكمة من ذلك هو إلحاق الضرر بالزوجة بإطالة فترة العدّة بالنسبة لها لعدم حساب الحيضة التي طلقها فيها أو أنه طلقها في طهر جامعها فيه فربما حملت فتطول بذلك عدّتها وهذا هو وجه التعسف بلا خلاف[1].

ثانيا: الطلاق الثلاث بلفظ واحد

هومخالف لما أمربه الشارع، وماجاء في سنة نبيينا محمدﷺ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:**"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ"**[2].

ومارواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن الرسولﷺ قال: لعمر حين أخبره أن ابنه طلق زوجته: "**مر ابنك فليراجعها**".

ووجه الدلالة أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة بدعة مردودة لأنه خالف ماكان عليه العمل في عهد الرسول والمردود لايقع، فلايقع الطلاق بلفظ الثلاث مطلقا لأنه تعسف فكان الأولى بالزوج وقد عزم الطلاق أن يطلق في فترات العدّة وفي الطهر الذي لا جماع فيه لا أن يجمع الطلقات، وبالنسبة للمشرع الجزائري لم يتناول الطلاق الثلاث إلا في المادة 51 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها: **"لايمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية الا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أويموت عنها بعد البناء".**

---

[1]- أحمد محمد المومني، وإسماعيل أمين ونواهضه، الأحوال الشخصية، فقه الطلاق والفسخ الخلع، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ط 1، ص 44.

[2]– محمود علي السرطاوي، قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، 2010، ط3، ص199.

كما أن المشرع الجزائري لم يتعرض لطلاق الواقع ثلاثا بلفظ واحد نصا أو تلميحا: فهل يعد طلقة واحدة فقط أم هو في حكم الواقع على ثلاث مرات متتالية، فقد جاء عن المحكمة العليا قسم الأحوال الشخصية والمواريث:" من المقررشرعا أنه لايمكن أن يراجع من طلقها ..." الثابت من القرارالمطعون فيه أن قضاة المجلس لما قضوا بالطلاق البائن بناء على تصريح الزوج أمامهم بطلاقه لزوجته ثلاثا فإنهم لم يخرقوا أحكام المادة 51 من قانون الاسرة وطبقوا القانون تطبيقا سليما مما يتعين التصريح برفض الطعن[1].

ثالثا: طلاق السكران

وهو الذي يغطى عقله ويستتربسبب تناول مسكر من خمر ومخدرات ونحو ذلك، فإن تناولها الشخص وهوعالم بأنها تزيل العقل ليسكر ويطرب، فذهب عقله وطلق امرأته فان طلاقه يقع عليه، وإن تناولها وهو يعتقد أنها لا تسكر أو تناولها لتوقف إزالة مرضه عليها، فغاب عقله، وطلق فإن طلاقه لا يقع[2].

فقد فرق الفقهاء بين السكران بطريق محضوروهو أن يتناول السكر مع علمه به وطلق امرأته، ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم بصحة هذا الطلاق[3].أما السكران بطريق غير محضوركأن يتناول دواء أومسكرفأسكره وطلق امرأته لايقع طلاقه باتفاق العلماء[4].

وبماأن السكر هو اعتداء على حدود الله، إنتهاك لحرمات الدين ومن قام بإتيانه وهو يعلم بذلك، الذي قد يجعله يرتكب أي جريمة فهو غيرمعذور وبالتالي السكران يعتبر متعسفا في حق أسرته وفي حق زوجته، التي يمكن أن يطلقها فيعتبر معتديا على الشرع وبالتالي فهو يعتدي على زوجته فهو إذن طلاق تعسفي.

---

[1]– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 176551، بتاريخ 1988/02/17، المجلة القضائية، العدد 1، 2001، ص171.

[2]– عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان،1969، د.ط، ص281 -282.

[3]– أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1976، ط 8، ج2، ص77.78

[4]– ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1972، د.ط، ج7، ص114.115.

رابعا: طلاق الهازل

وهو الذي ينطق باللفظ عن غير قصد على سبيل اللهو واللعب عالما بما يقول غير مريد معناه ولا مايترتب عليه من آثار، فيقع طلاقه لقوله عليه الصلاة والسلام:" **ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق**"، وفي حديث آخر ذكر الرجعة بدل العتاق، وقال أيضا:"**إن من لعب بطلاق أو عتاق لزمه**"، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، وذهب بعض الفقهاء ومنهم مالك وأحمد في قولهم إن طلاقها لا يقع إلا بالنّية[1].ووجه التعسف في هذا الطلاق هو الإستخفاف بقدسية عقد الزواج ومن مقصد الشارع منه.

ومن الجانب القانوني لم ينص المشرع الجزائري على أي من الحالات التي إعتبرها الفقهاء تعسفا في الطلاق، إلاّ فيما يتعلق بالحكم بالتعويض عن تعسف الزوج في الطلاق وترك مهمة كشف هذا التعسف على عاتق مسؤولية القاضي بنص المادة 52 من قانون الأسرة.

الفرع الثاني: التحايل على الزوجة

وهو تحايل الزوج على المقصد من الطلاق بعدم وجود سبب مشروع يمنع استمرار الحياة الزوجية، بإستخدام الطلاق لترتيب بعض الأثار التي رتبها الشارع عليه تبعا، قصد الإضرار بالزوجة، ومن صوره:

أولا: الطلاق في مرض الموت

إختلفت تعريفات الفقهاء حول مرض الموت بإختلاف مفهومهم للحالة والظروف المشابهة التي تلحق به، وتخلص هذه التعريفات الى أنه لابد من تحقق أمرين لاعتبارالمرض مرض الموت فينظر في تصرفات صاحبه وهما: أن يكون المرض من الأمراض التي يعقبها الموت في أكثر الأحيان، وأن يعقبه الموت فعلا[2].

[1]– عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، د.ط، ص213.

[2]– مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضررفي بعض مسائل الزواج والطلاق: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكربالقايد، تلمسان،2010، ص145.

فالطلاق حق الزوج يوقعه في أي وقت إذا وجد مايقتضي صحيحا كان أو مريضا مادامت أهليته للتصرف موجودة، وبذلك اتفق الفقهاء أن طلاق المريض مرض الموت لازما له مثل الصحيح تماما، لأنه ليس من شروط صحة المطلق لكنهم إختلفوا في ميراث المطلقة من مريض مرض الموت هل ترثه أم لا؟

فلا خلاف إذا كان الطلاق رجعيا، فهي ترث مالم تنتهي عدتها أما الطلاق البائن فحسب الحنفية ترث مادامت في عدتها، أو المالكية ترث حتى بعد انقضاءعدتها، وذهب الشافعية الى أنها ترث إذا توفي المريض في عدتها.

ويظهر معيار التعسف في طلاق مريض مرض الموت الإضرار بالزوجة بالطلاق وذلك قصد حرمانها من حقها في الميراث والسكن وغيرها من الحقوق.

وبما أن المشرع الجزائري لم يورد نصا بخصوص طلاق المريض مرض الموت وعليه لابد من الرجوع الى أحكام الشريعة الإسلامية لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري[1].

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/03/17 بما يلي:" إن المرض مهما كانت خطورته، لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق ماعدا إذا كان القصد من الطلاق في مرض الموت حرمان الزوجة من الميراث، ومن ثمة فان قضاة الموضوع بقضائهم بطلاق الطاعنة طبقوا صحيح القانون، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن"، فيفهم من هذا القرار أن الطلاق في مرض الموت يعد تعسفا إذاكان القصد منه حرمان الزوجة من الميراث[2].

[1]- المادة 222 من قانون الأسرة تنص على: " كل من لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية "

[2]– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 179696، بتاريخ 1988/03/17، المجلة القضائية، عدد خاص، ص98.

ثانيا: طلاق المرتد:

اتفق جمهور الفقهاء ألا يرث أحد البتة كما أنه إذا ارتد أحد الزوجين، لا يرثه الطرف الآخر، إلا أنهم ألحقوا المرتد بحكم المريض مرض الموت واعتبروه فارا بالردّة من توريث زوجته فيرد عليه قصده ولذلك فإن الزوجة المسلمة ترث زوجها المرتد إذا مات أو قتل على ردته وهي في العدة، أما الزوجة المسلمة إذا ارتدت وهي في مرض الموت فإن زوجها المسلم يرثها لقصدها إبطال حقه، فتعامل بنقيض قصدها ولا يرثها إن ارتدت حال صحتها لأنها بانت بالردة كما جاء في المادة 138 قانون الأسرة "**يمنع من الإرث اللعان والردة**"[1].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الطلاق التعسفي

إن للطلاق التعسفي آثارا كثيرة وقد رّتبها الفقه الإسلامي والقانون الجزائري حين وقوعه وما يلزم الزوج بأدائها لمطلقته ومن أهمها النفقة وسنتناولها في المطلب الأول والحضانة والسكن في المطلب الثاني.

المطلب الأول: النفقة

تعد النفقة من الحقوق المالية للزوجة الواجبة على الزوج بعد فك الرابطة الزوجية وبالتالي سنتناول في هذا المطلب كل من نفقة الإهمال في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتناول نفقة المتعة ونفقة العدة.

الفرع الأول: نفقة الإهمال

في هذه الحالة تكون الزوجة في ذمة زوجها، ودون الإنفاق عليها لفترة معينة قبل حدوث الطلاق، ففي أغلب الحالات تغادر الزوجة مسكن الزوجية وتبقى مدة زمنية عند أهلها دون الإنفاق عليها وبعدها تصل القضية إلى المحكمة، وهنا من حقها أن تطلب نفقة إهمالها، والقاضي لا يحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم وعليه يجب على الزوجة أن تطلب هذه النفقة

[1]– قانون رقم 11.84المؤرخ في 09يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، والمتضمن قانون الأسرة.

حتى يحكم لها بها،وقد جاءت المادة 80 من قانون الأسرة صريحة و واضحة بقولها:"**تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بّينة لمدة لاتتجاوز سنة قبل رفع الدعوى**"، إذ أن الأصل الزوجة تستحق النفقة من يوم رفع الدعوى أمام القضاء لأن المفروض أنها لا تغادر بيت الزوجية، لكن مراعاة من المشرع للحالات العديدة التي يغادر فيها أحد الزوجين مسكن الزوجية والتي تدوم فيها الفرقة بينهما مدة زمنية قبل المطالبة القضائية بالطلاق .

ولا يسقط الحق في نفقة الإهمال للزوجة إلا إذا أثبت نشوزها من خلال حكم صادر عن المحكمة المختصة يثبت ذلك، وفي سياق الإهمال فإن المشرع الجزائري قضى بمتابعة الزوج الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين والذي يتخلى عن كافة الالتزامات المالية والأدبية، وبدون سبب جدي ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ برغبته باستئناف الحياة العائلية[1].

والإشكال الذي يطرح نفسه هو إشتراط المشرع وجود بينة على عدم الانفاق حتى يتمكن القاضي من الحكم للزوجة بالنفقة لمدة لا تتجاوزالسنة قبل رفع الدعوى، فقد يعترف الزوج بذلك وقد ينكر ويدعي أنه أنفق عليها وكان يقدم لها نفقة الغذاء والكسوة، فكيف لها أن تثبت عدم الانفاق عليها؟ إن القضاة في الميدان العملي يعتمدون على شهادة الشهود خاصة الجيران الذين يشهدون أن الزوج قد غادر فعلا بيت الزوجية وتأكيد ابتعاده وعدم السؤال على الأبناء، أوتأكيد أن الزوجة فعلا في بيت أهلها لمدة معينة وأنه لا يسأل عنهم.

كما قد يثبت عكس ذلك إذا قام بتقديم وصولات بريدية تثبت أنه كان يرسل لها مبالغ مالية أثناء تواجدها ببيت أهلها، في هذه الحالة يسقط حقها في النفقة ولكن إذا وجدت بّينة الإهمال فإن القاضي يجد نفسه مضطرا إلى الحكم بالنفقة ويأخذ بعين الاعتبار الراتب الشهري للزوج أو مدخوله وكذلك ظروف معيشته[2].

---

[1]– أحمد حلمي مصطفى، المشكلات العلمية في النفقة الزوجية، دار الحقانية، القاهرة، مصر، د.س، ط1، ص88.

[2]– نعيمة نبودشت، الطلاق وتوابع فك العصمة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، معهد الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2006، ص249.

الفرع الثاني: نفقة العدة ونفقة المتعة

أولا: نفقة العدة

تستحق المعتدة من طلاق النفقة أثناء عدّتها، **لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾**[1].

1 –حالات استحقاق نفقة العدة:

إن نفقة المعتدة تكون واجبة لبعض المطلقات ولا تجب لبعضهن حسب ماذهب إليه الفقهاء، والمراد بالنفقة هو الإطعام والكسوة أوالسكن، فقد اتفقوا على أن المطلقة طلاقا رجعيا تستحق النفقة والسكن وإختلفوا في المبثوثة[2]، وحالات استحقاق نفقة العدة هي:

. نفقة العدة من الطلاق الرجعي:

اجتمع الفقه على أنه إذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول طلاقا رجعيا وجب لها السكن والنفقة في العدة لأن الزوجية باقية والتمكين من الإستمتاع موجود[3].

قال ابن رشد المالكي:"**اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكن وكذلك الحامل**"[4]، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتّة فقال لها الرسولﷺ:" **ليس لك عليه نفقة**"[5]، الحديث بين سقوط النفقة للمطلقة البائن، فدل مفهوم المخالفة على أن لغير البائن نفقة فوجبت النفقة للرجعية[6].

---

[1]- سورة الطلاق، الآية 01.

[2]– باديس ديابي، المرجع السابق، ص47.

[3]– أحمد علي جردات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد –الزواج والطلاق–، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 1984، ص312.

[4]– أحمد ابن رشد القرطبي، المرجع السابق، ص95.

[5]- رواه مسلم، وسعيد بن منصور في سننه، وأبو عوانة في مستخرجه، وأبو نعيم في مسنده المستخرج على صحيح مسلم، والبديهي في سننه الكبرى.

[6]– نصر سلمان، سعاد سطحي، نفقة الطلاق في ضوء الكتاب والسنة –دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية–، دار ابن حزم، الجزائر، 2012، ط1، ص238.

***شروط وجوب نفقة العدة:**

1. إذا كانت الفرقة عن عقد زواج صحيح فلا تجب من دخول في عقد فاسد، أو وطئ بشبهة لأن النفقة غير واجبة في هذا العقد فلا تجب آثاره.

2.أن تكون العدة من طلاق وليست من وفاة، لأن النفقة تجب على الزوج في حال الحياة فاذا مات فليس هناك ماتجب عليه إذ الوارث لاخلافة له في ذلك الوجوب والنفقة حق شخصي على الزوج لاينوب عنه فيها ورثته.

3. أن تكون الفرقة بفسخ عقد الزواج سواء من قبل الزوجة أو الزوج ولكن بسبب لا معصية فيه من طرف الزوجة، لأن الجريمة تثبت حقا من الحقوق والزوجة قد أنهتها بمعصيتها مثل الرّدة، أو ما فعلت الزوجة بأصول زوجها أو فروعه ما يجب حرمة المصاهرة وتستحق الزجر والعقاب بحرمانها من حقهافي نفقة العدة[1].

. نفقة العدة من طلاق بائن:

كما سبق لنا وذكرنا أن الفقهاء قد إختلفوا في المطلقة طلاقا بائنا وسنتطرق إلى ماقالته كل من المذاهب الأربعة تباعا كالآتي:

الحنفية: ذهب أبوحنيفة إلى أن للمطلقة طلاقا بائنا النفقة والسكن مثل المطلقة رجعيا كونها مكلفة بقضاء عدتها في بيت الزوجية، وذلك محتبس لحق الزوج عليها وبذلك تجب نفقته عليها ولا تسقط إلا بالأداء و الإبراء[2]،و كذلك لأن النفقة تجب جزاء الإحتباس لحقه وهذا المعنى موجود في المبثوثة، ولو لم تجب لها النفقة والله سبحانه وتعالى يقول في الآية 6 من سورة الطلاق:﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾[3].

---

[1]– بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، مطبعة دار التأليف، الإسكندرية، مصر، 1961، ط2، ص308.

[2]– باديس ديابي، المرجع السابق، ص47.

[3]– نصر سلمان، سعاد سطعي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية–دراسة مقارنة مع قانون الأسرة–، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص196.

المالكية والشافعية: وذهبوا إلى أن للمطلقة طلاقا بائنا حق السكن وليس لها حق النفقة حتى تنقضي عدتها، إذا كانت غير حامل، أما إذا كانت حاملا فلها النفقة والسكن فهما يجبان للحامل لا للمطلقة حتى تلد، ولا تسقط النفقة بخروجها من بيت العدة لأنها ليست لها وإذا مات زوجها قبل وضع الحمل سقطت نفقتها، وبقي لها حق السكن إلى أن تضع حملها[1]، واستدلوا **بقوله الله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ.... ﴾**[2].

الحنابلة: قالوا لا نفقة لها ولا مسكن واستشهدوا بحديث رسول اللهﷺ عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البثة فقال لها الرسولﷺ:"**ليس لك عليه نفقة** "[3]، وإذا لم ينفق عليها وكان يعتقد أنها غير حامل ثم تبين له بعد ذلك حملها، فيجب عليه نفقة ما مضى، فتبقى النفقة دينا في ذمته ولها أن تطالبه بها فترجع عليه وكذلك إذا أنفق عليها وكان يعتقد أنها حامل ثم تبين له أنها غير حامل، يرجع عليها ويطالبها بمبلغ النفقة لعدم استحقاقها كما لو قضى دينا ثم تبين براءته منه[4].

2. نفقة العدة في القانون الجزائري:

وبالعودة إلى المشرع الجزائري فإنه لم يفرق بين المطلقة طلاقا رجعيا ولا طلاقا بائنا و وافق المالكية والشافعية والحنفية في نفقة السكن كما أخذ برأي الحنفية في نفقة العدة وهذا الرأي هو الرأي الصواب لأن المطلقة سواء كان طلاقها بائنا أو رجعيا فإنها تبقى معلقة على ذمة زوجها ولايمكنها الخروج من بيت زوجها أثناء عدتها طبقا لما جاء في المادة 61 من قانون الأسرة: "**لاتخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق**".

---

[1]– محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، 1958، ط3، ص385.

[2]- سورة الطلاق، الآية 06.

[3]– باديس ديابي، المرجع سابق، ص47.

[4]– ليلى حسن محمد الزولجي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، الوراق للنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ط2، ص105.

فالمشرع الجزائري لايأخذ إلاّ بالطلاق الصادر عن المحكمة بموجب حكم قضائي والذي يعتبر طلاقا بائنا[1]، فإنه أعطى للمطلقة الحق في النفقة والسكن في فترة العدة.

ثانيا: نفقة المتعة

وهو مال يعطيه الزوج لمطلقته تعويضا لها ليطيب نفسها وخاطرها عن الألم الذي لحقها بسب الفرقة بينهما[2]، قال تعالى:﴿ **لاَّجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ﴾[3].

1. نفقة المتعة في الفقه الإسلامي:

إختلف الفقهاء في حكم نفقة المتعة على عدة أو جهوسنتطرق إلى المذاهب الأربعة في هذا الشأن:

الحنفية: وذهبوا الى أن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول، ولم يسمى لها مهرها، لأنه إذا لم يجب لها الصداق، فأحرى أن تجب لها المتعة، وإذا جاءت الفرقة من قبل المرأة قبل الدخول، فلا تجب لها المتعة، وهذا لأن المطلقة بعد الدخول تستحق كل مهرها، وبالتالي فلا تستحق المتعة، وتأخذ المطلقة بعد الخلوة الصحيحة، حكم المطلقة بعد الدخول فيحكم للزوجة بالمتعة عند الحنفية بشرط ألا يسبق الإتفاق على مهرها وألا يدخل الزوج بها وألا يختلي بها خلوة صحيحة[4].

المالكية: قالوا بأن المتعة مستحبة لكل مطلقة، بإستثناء كل من المطلقة قبل الدخول والتي يسمى لها المهر لأنها ستأخذ النصف من مهرها والمطلقة على مال تدفعه لزوجها والمطلقة

---

[1]– جمال قتال، "نفقة المطلقة كأثر من آثار فك الرابطة الزوجية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد06، العدد1، جانفي، 2020، ص90.

[2]– أحمد نصر الجندي، النفقات والحضانة في الشرع والقانون والولاية، دار الكتاب القانونية، مصر، 2009، ص171.

[3]- سورةالبقرة، الآية 236.

[4]– أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه، ص172.

التي فوضها زوجها في أمر طلاقها والمرأة التي وقع اللّعان بينها وبين زوجها، والإحسان أمرغير واجب وهذا مايدل على استحباب المتعة[1].

الشافعية: ذهبوا الى أن المتعة واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبل الزوج إلا التي طلقت قبل الدخول وسمي لها المهر.

الحنابلة: يرون أن المتعة تجب على كل زوج لزوجته التي فوضت أمر زواجها لوليها وذلك إذا طلقت قبل الدخول بها[2].

2. نفقة المتعة في التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري لم ينص على نفقة المتعة في قانون الأسرة، غير أنه قد نص على التعويض عن الطلاق التعسفي ولم يفصل إذاكان الطلاق قبل الدخول أوبعده سواء سمي المهر أم لا،حيث جاء في المادة 52 من قانون الأسرة:" **إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها**" فإنه سمى نفقة المتعة بنفقة التعويض وهذاالمصطلح لايوجد في النصوص الشرعية والمشرع ترك السلطة التقديرية للقاضي إذا تبين له أن الزوج طلق زوجته طلاقا تعسفيا،حسب ماتضمنته المادة 124 مكرر من القانون المدني التي تم ذكرها سابقا ، في حين أن القضاء قد تعرض لها في العديد من قرارته واجتهاداته حيث نصت المحكمة العليا في أحد قراراتها " من المقرر شرعا وقضاء أن المتعة تمنح للزوجة مقابل الضررالناتج بها من طلاق غير مبرر ويسقط بتحميلها جزء من المسؤولية فيه.[3]"

---

[1]– نبيلة جنادلي، "النقص التشريعي في تنظيم نفقة المتعة وواقع تقديرها في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة 2، العدد 8، 2017، ص411.412.

[2]– فاطمة بن عيشوش، "حق المطلقة في المتعة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائريين "، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي، بونعامة خميس مليانة، المجلد05، العدد1، افريل2018، ص189.

[3]– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر في 1986/01/27، المجلة القضائية، العدد 4، 1993، ص61، نقلا عن بلحاج العربي، الزواج والطلاق في تقنين الأسرة معلقا عليه بأحكام النقض التي قررتها المحكمة العليا في اجتهاداتها القضائية الكبرى، دارهومة، 2018، ص228.

المطلب الثاني: الحضانة والسكن

الحضانة حق ثابت لمن هو أهل لها بتوفير شروط معينة، وبالرجوع الى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم يحدد لنا بشكل صريح الشروط الواجب توافرها في الحاضن، حيث تنص المادة 62 فقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:" **يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك**"، تاركا فراغا قانونيا يدفع بالقاضي الجزائري للإجتهاد عن كيفية تطبيق المعايير التي يعتمد عليها، وعليه يتم الرجوع الى أحكام الشريعة الإسلامية.

لهذا قسمنا هذا المطلب الى الفرع الأول خاص بشروط استحقاق المطلقة الحاضنة للحضانة والفرع الثاني شروط استحقاق المطلقة الحاضنة للسكن.

الفرع الأول: شروط استحقاق المطلقة الحاضنة للحضانة

أولا: الشروط العامة لاستحقاق الحضانة

1. العقل:

إتفق جمهور الفقهاء أن من شروط الحاضنة أن تكون متمتعة بكامل قواها العقلية،فلا حضانة لمجنون أومعتوه لأنها هي ذاتها تحتاج الى من يتولى شؤونها، فهي نوع من الولاية ومناطها تحقيق مصلحة المحضون بدفع الضررعنه وجلب النفع له[1]، حسب المادة 81 من قانون الأسرة: " **من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أوعته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي، أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون**" وبالتالي فالمشرع الجزائري يرى أن غير العاقل يحتاج الى ولاية ومن يحتاج الى ولاية فلا ولاية له ومسألة الحضانة ولاية على النفس فلا تكون لغير العاقل.

2. القدرة على التربية:

لا حضانة للعاجز عن تربية الصغير وصيانته فمرضه يعجزه عن القيام بمصالح المحضون وقد تكون الحاضنة عاملة ، فلا يسقط حقها في الحضانة إذا كان عملها لا يحول

[1]– فاطمة حداد، حق المطلقة الحاضنة في السكن من خلال قانون الأسرة الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ط1، ص93.

دون رعاية الصغير و تدبير شؤونه[1]، فالمالكية والشافعية والحنابلة يجعلون العمى مانعا كالعجز، و ينيطون حضانة العمياء وغيرها من العاجزات بقدرتها على القيام بشؤون المحضون، ولو كان ذلك بمساعدة غيرها، وقد اشترط الفقهاء أن يكون المرض فاحشا وليس خفيفا حتى لاتحرم الحاضن من حق الحضانةأما عن موقف المشرع الجزائري فيظهر في قرارالمحكمة العليا :" من المقررفي الفقه الإسلامي وجوب توفر شروط الحضانة ومن بينها القدرة على حفظ المحضون ومن ثمة فإن القضاء بتقريرممارسة حق الحضانة دون توفر هذا الشرط يعد خرقا لقواعد الفقه الإسلامي"[2].

3الأمانة على الأخلاق:

على الحاضن أن يكون أمينا على المحضون من أجل تربية حسنة بعيدا عن كل ما يعرّض أخلاق المحضون للخطر و الضياع، فالفاسق والسكير و الزاني تسقط عنه الحضانة خوفا على تربيته السيئة والمنحرفة للمحضون[3].وهذا ماتفق عليه المالكية والشافعية والحنابلة بأن الفسق مانع من موانع الحضانة لأن الفاسق لايمكن الإعتماد عليه في تربية الصغيرو لا ثقة فيه بل يخشى منه أن ينشأ فاسقا مثله[4]، إذ جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في1997.09.30:"من المقرر شرعا وقانونا أن جريمة الزنا من أهم المسقطات للحضانة مع مراعاة مصلحة المحضون، ومتى تبين في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضوا بإسناد حضانة الأبناء الثلاثة لأم المحكوم عليها من أجل جريمة الزنا فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخاصة المادة 62 من قانون الأسرة[5].

---

[1]– عثمان التكروري، المرجع السابق، ص280.

[2]– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم331، المؤرخفي 1984/07/09، المجلة القضائية، عدد04، 1989، ص76.

[3]– باديس ديابي، المرجع السابق، ص59.60.

[4]– أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وآثارهما، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، د.ط، ص599.

[5]– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 171684، المؤرخ في 1997/09/30، المجلة القضائية، عدد خاص، 2001، ص169.

4الإسلام:

إختلف الفقهاء بشأن الإسلام كشرط من شروط ممارسة الحضانة، فالشافعية والحنابلة يرون أن الإسلام شرط لممارسة الحضانة لأنها ولاية و الولاية للكافر على المسلم لا تجوز **لقوله تعالى:**﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِين سَبِيلاً**﴾[1]، أما المالكية والأحناف فلا يرون أن إسلام الحاضنة شرطا لممارسة الحضانة فيجوزأن تكون كتابية أوغير ذلك وتبريرهم كون الحاضنة لا تتعدى إرضاع الطفل وخدمته، وذلك يجوز للمسلمة وغيرها ومناطها الشفقة، أما المشرع الجزائري فساير المذهب المالكي كما ورد في المادة 62 من قانون الأسرة في عبارة **تربيته على دين أبيه**. فيكفي أن يكون أبوه مسلما وأن تربيه على دين أبيه وليس على دينها[2].

ثانيا: الشروط الخاصة لاستحقاق الحاضنة للحضانة

بالإضافة الى الشروط العامة يجب أن تتوفر في الحاضنة شروط خاصة بالمرأة وهي:

1. ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغيرأو بقريب غير محرم منه:

فإن كانت متزوجة بقريب محرم للمحضون، كعمه أوابن عمه أوابن أخيه فلا يسقط حقها في الحضانة وقد جاء هذا الشرط في المادة 66 من قانون الاسرة الجزائري:"**يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم، وبالتنازل مالم يضر بمصلحة المحضون**"[3].

2. أن تقُيم الحاضنة في بيت لا يبغضه المحضون:

إن الحضانة شرعت لمصلحة الصغيروإقامته مع من يبغضه تعرّضه للأذى والضياع، كما أنه لاحضانة للجدة (أمأم الصغير) والتي تسكن مع ابنتها المتزوجة بغيرمحرم إلا إذا انفردت بسكن آخر[4]، وهو ماجاء في المادة70 من قانون الأسرة بقولها:"**تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم**".

---

[1]- سورة النساء، الآية 141.

[2]– باديس ديابي، المرجع سابق، ص61-62.

[3]– عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، د. ط، ص359.

[4]– بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص552.

3. أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم للمحضون:

أي أن تكون الحاضنة من محارم المحضون كأمه أوأخته أوجدته، بعد بلوغه فلا حق لبنات العم وبنات العمة، وبنات الخال وبنات الخالة، بحضانة الذكور بعد بلوغهم، ولهن حضانة الاناث، ولاحق لإبن الخالة وابن الخال وابن العمة وابن العم بحضانة الإناث[1].

4. ألا تكون قد امتنعت عن حضانة الصغيرمجانا والأب معسر:

فامتناع الأم عن تربية الطفل المحضون مجانا عند إعسارالأب يعد مسقطا لحقها في الحضانة، فعدم الامتناع يبقى شرطا من شروط الحضانة[2].

الفرع الثاني: شروط استحقاق المطلقة الحاضنة للسكن

لقد اهتم المشرع الجزائري بمسألة مسكن ممارسة الحضانة، حيث تم تعديل المادتين 52و72 من قانون 11.84 وقام بحماية الحاضنة بنص واحد شامل جامع لحقها في المسكن، في الأمررقم 05- 02 غيرأن ذلك معلق بشروط وجب توفرها في الحاضنة أولا وشروط وجب توفرها في المسكن الملائم للحضانة ثانيا.

أولا: الشروط الواجب توفرها في الحاضنة

1. أن تكون المرأة مطلقة ولها أولاد:

حتى تستحق المطلقة مسكن لممارسة الحضانةأو بدل الايجار، يجب أن تكون مطلقة بحكم قضائي يسند لها الحضانة وهذا ما نستشفه من خلال المواد 64و72و78من قانون الأسرة، كما يجب أن يكون للمطلقة أولاد بعد الطلاق في سن الحضانة الذي يبدأ من ميلاد الطفل إلى غاية بلوغه 16 سنة للذكربعد تمديدها له، وللأنثى الى غاية سن الزواج طبقا لأحكام المادة 65 من قانون الأسرة.

---

[1]– محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص408.

[2]– محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، دار الجامعة، الإسكندرية،2007، د.ط، ص151.

وعليه فان حق المسكن خاص بالأولاد المحضونين بحكم أنه من مشتملات النفقة من جهة وحق للحاضنة من جهة أخرى تطالب به بعد الطلاق[1].

2. أن يكون لها الحق في المطالبة بمسكن ممارسة الحضانة:

تملك الأم حق المطالبة في السكن كونها تقوم بممارسة الحضانة، لأن الحضانة مرتبطة بالمسكن[2]، والأم هي الوحيدة التي لها حق المطالبة بهذا المسكن بصفتها تقوم برعاية الولد، ولها صفة التقاضي في طلب تهيئة مسكن لمحضونيها لممارسة الحضانة باعتباره من مشتملات النفقة المستحقة للمحضون شرعا وقانونا، فإذالم يحكم لها بالمسكن، لها حق المطالبة ببدل الايجارطبقا لأحكام المادة 72 من قانون الأسرة بقولها:"...**يجب على الأب أن يوفر، لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار**"وماجاء في مبادئ المحكمة العليا حيث اعتبرت أن:"الأم دائما محقة في طلب مسكن ممارسة الحضانة أو بدل الإيجار لمصلحة المحضون"[3]،ولا يشترط عليها بصفتها حاضنة تقديم مايثبت استئجارها لسكن حتى تستفيد من بدله"[4]، كما أن" إقامة الحاضنة عند أهلها لا يسقط الحق في مطالبة الوالد بالسكن أوأجرته"[5]، "ولا يعفى الوالد من توفير السكن أو دفع بدل الإيجار، باعتبارهما من مشمولات النفقة، حتى ولو كان للحاضنة مسكن"[6]، ويمكن للحاضنة المطالبة ببدل الإيجار في أي وقت، ولايمكن التمسك بخصوصه بحجية الشيء

---

[1]– مبروكة غضبان، "حماية المطلقة الحاضنة في مسكن ممارسة الحضانة من خلال الفضاء الجزائري"، باحثة دكتوراه، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د.م، د.ع، د.س، ص408.409.

[2]– فاطمة حداد، المرجع السابق، ص140.

[3]– قرار المحكمة العليا، غرفة شؤوون الأسرة، ملف رقم 787059، الصادر في2014/02/12، غير منشور.

[4]– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 477191، المؤرخ في 2009/01/14، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009، ص275.

[5]– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم282052، المؤرخ في08/02/2002، المجلة القضائية، العدد 1، 2004، ص279.

[6]– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم288072، المؤرخ في 31/07/2002، المجلة القضائية، العدد 1 ،2004 ،ص285.

المقضي فيه[1]، وعليه فإن الأم الحاضنة هي الوحيدة التي لها حق المطالبة بمسكن ممارسة الحضانة أو بدل الايجار في حالة عدم قدرة المطلق على توفير المسكن لها، وهذا طبقا لما استقرت عليه المحكمة العليا في قراراتها.

ثانيا: شروط توفير المسكن الملائم لممارسة الحضانة

لكي يكون مسكن ممارسة الحضانة ملائما حسبما أقره القانون والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يتوفر هذا المسكن على المرافق الضرورية لمصلحة المحضون وحمايته وحفظه على أحسن وجه، وفي هذا الصدد أقرت المحكمة العليا على أنه:"متى كان المسكن الذي خصصه الطاعن غير صالح للسكن، ولا يتوفر على ضروريات الحياة، فلا يمكن للمطعون ضدها أن تسكن فيه، مما جعل القضاة يستجيبون لطلبها الرامي الى تمكينها من بدل الايجار، مما يتعين رفض الطعن"[2].

2. يجب أن يكون مسكن ممارسة الحضانة مستقلاعن المطلق وأهله وغير لصيق به، فقد ورد في قرار المحكمة العليا:"أن قضاة الموضوع عاينوا من خلال محضر إثبات حالة، وتأكدوا أن المسكن الذي وفره الطاعن للمطعون ضدها لممارسة حضانة الولدين غير مستقل عن سكن الطاعن وأهله، وهو عبارة عن غرفة واحدة ملاصقة لسكن الطاعن، واعتبروه غير متوفر على شروط الحياة ولصيق بمسكن المطلق مما يجعل الحق لها في بدل الإيجار..."

3. يجب أن يكون مسكن الحضانة ملائما مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المحضون، وهو ماجاء في قرار المحكمة العليا "من المقررقضاء في توفير المسكن لممارسة الحضانة،

[1]– قرارا لمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية رقم481857، المؤرخ في 2009/01/14، مجلة المحكمة العليا، العدد2، 2009، ص292.

[2]– قرار المحكمة العليا، غرفة شؤوون الأسرة والمواريث، ملف رقم 729230، المؤرخ في 2013/03/14، غير منشور.

يجب أن تراعى فيه مدى قابلية هذا السكن للعيش بالنظر الى حالة الوسط المعاش، وهي الحالة الي يقدرها القضاة لما لهم من السلطة التقديرية بحكم الواقع والوسط الاجتماعي ..."[1].

4. يجب أن يكون مسكن ممارسة الحضانة قريبا من أهل الحاضنة لحمايتها مع محضونها ولقد ورد في اجتهادالمحكمة العليا أنه" متى ثبت لقضاة الموضوع أن المسكن غير لائق لأن من شروطه أن يكون قريبا من أهل الحاضنة ومحضونيها محميان فيه، وهذه الحماية يوفرها لها أهلها، وتوفرها لمحضونيها من خلالهم، وأن المسكن المعروض عليها بعيدا عن أهلها، وموجود بمدينة أخرى غير مدينة أهلها، وحتى غير مدينة الطاعن، فإن القضاء للحاضنة ببدل الايجارهو تطبيقا صحيحا للقانون"[2]، وعليه اذا كان المسكن ملائم فالحاضنة ليس لهاالحق في المطالبة ببدل الايجار.

[1]– قرار المحكمة العليا، غرفة شؤوون الأسرة والمواريث، ملف رقم 787961، المؤرخ في 2014/05/15، غير منشور.

[2]– قرار المحكمة العليا، غرفة شؤوون الاسرة والمواريث، ملف رقم 781985، المؤرخ في 2014/01/16، غير منشور.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل ماهية الطلاق التعسفي وآثاره ففي المبحث الأول منهالطلاق التعسفي من حيث التعريف فوجدنا أن المشرع الجزائري لم يعطه تعريفا دقيقا تاركا المجال للفقه وانما تناول التعسف في المادة 52من قانون الأسرةوجسد مظاهره في المادة 124 من القانون المدني، كما أنه جعل الأحكام المتعلقة بالتعسف في الطلاق بشروطه وأسبابه راجعة للسلطة التقديرية للقاضي باستنباطها من قوانين أخرى ومن أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا للمادة 222 من قانون الأسرة،كماتطرقنا لبعض مظاهر الطلاق التعسفي سواء كانت دون مسوغ مشروع كطلاق الحيض وطلاق بثلاث وكذلك حالة التحايل على المطلقة في الطلاق كوقوعه في مرض الموت، أما آثار الطلاق التعسفي فقد أدرجناها في المبحث الثاني وهي النفقةالتي نصت عليها المادة 80 قانون الأسرة و باعتبارها حقا من الحقوق المالية قسمناها الى نفقة إهمال ونفقة عدة ونفقة المتعة، كذلك تناولنا الحضانة كحق ثابت للزوجة، طبقا للمادة62من قانون الأسرة كما تطرقنا إلى الشروط العامة والخاصة لاستحقاق الحضانة باستقراء المواد 66و70من قانون الأسرة هذا من جهة ومنجهة أخرى يعتبرالسكن أيضا من أثارالطلاق التعسفي وعرجنا الى شروط استحقاقه بالنية للمطلقة الحاضنة من خلال المواد64 و72 و78 قانون الأسرة الجزائري .

الفصل الثانـي

آليات الحماية القانونية للزوجة من الطلاق التعسفي

تعتبر الحماية القضائية للزوجة من الطلاق التعسفي هي أمر ضروري لضمان لحقوقها وصيانتهامن تعسف الزوج وذلك من خلال سنّ المشرع لقوانين متعددة، وإصدار أحكام قضائية مختلفة، فقد وضع عدّة آليات فعّالة، ومنه سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

- **المبحث الأول: آلية الصلح وتجريم عدم تسديد النفقة**
- **المبحث الثاني: آلية التعويضات المالية وإشكالاتها**

المبحث الأول: آلية الصلح وتجريم عدم تسديد النفقة

أحاط المشرع الجزائري الزوجة بحماية استثنائية ميّزها بها، وهذا حفاظا على كيانها وسترا لسمعتها ومراعاة لظروفها بعد الانفصال ويظهر ذلك من خلال تفضيل الصلح كآلية لحمايتها ولحماية الأسرة بصفة عامة من التصدع والتفكك، وهذا ماسنتناوله في المطلب الأول وأيضا من خلال تجريم المشرع لعدم تسديد النفقة وذلك حفاضا لها ولحقوقها من الضياع وهذا ماسيتم بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آليةالصلح

قال تعالى:﴿ **وَإِن خِفْتُم شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّن أَهْلِه وَحَكَما مِّن أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً** ﴾[1].

حثت الشريعة الإسلامية في العديد من السوروالأحاديث على الصلح وجعلته نظاما وقائيا إذا اشتد الشقاق والخلاف بين الزوجين، وقد أوجب التشريع الجزائري على القاضي اللجوء الى إجراءالصلح قبل إصدارحكم الطلاق، لأنه من الإجراءات الأولية اللازمة ونظرا لأهميته في قانون الأسرة الجزائري سنتطرق فيما يلي إلى تعريف الصلح في الفرع الأول وشروطه القانونية التي تحكم جلسة الصلح في الفرع الثاني والشروط المتعلقة بإجراءه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الصلح

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفاصريحا وضمنيا للصلح لا في قانون الأسرة ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فبالرجوع الى نص المادة 49 من قانون الأسرة والتي جاء فيها:"**لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر إبتداء من تاريخ رفع الدعوى**"[2]. ففي حقيقة الأمر المشرع إعتبرالصلح إجراءقضائي تاركا في ذلك المجال مفتوح للفقه حيث ذهب جانب من الفقه إلى إعتباره إجراء قضائي وأطلقوا عليه أيضا الصلح القضائي، وعرّفوه على أنه "من الإجراءات

[1]- سورة النساء، الآية 35.

[2]– قانون رقم 11.84 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 02.05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

التي تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم بالحضور أمام القاضي ومحاولة تقريب وجهات نظرهم بعد إقامة الدعوى وخصوصا في مسائل الطلاق"[1].

وقد عرّفه بعض فقهاء القانون وشراحه منهم الأستاذة ابتسام القرام التي عرّفته بأنه "محاولة سابقة لدعوى الطلاق يقوم بها القاضي قدر المستطاع سعيا منه ولإقناع الطرفين بالمصالحة أوتحقيق التسوية بالتراضي، ويعتبر هذا الاجراء إلزاميا"[2].

وعليه يمكن القول إن الصلح في مادة شؤون الأسرة يعد إجراء وليس عقدا، يسعى القاضي من خلاله الى إيجاد حل ودّي بين الطرفين ووضع حد للنزاع القائم بينهما من أجل استمرار الحياة الزوجية، فهوإذا إجراء وجوبي وقائي للحيلولة دون وقوع فك للرابطة الزوجية أو من أجل استمرار الحياة الزوجية.

الفرع الثاني: الشروط القانونية التي تحكم جلسةالصلح

يخضع الصلح الى شروط موضوعية تحكمه وشروط شكلية سنتناولها فيما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية

لابد أن تتوفر قبل انعقاد جلسة الصلح شروط موضوعية تتمثل في: وجود عقد زواج، وموضوع رفع الدعوى وهو فك الرابطة الزوجية، وحضورأطراف الجلسة.

1-وجود عقد زواج:

لا يتصور فك الرابطة الزوجية دون أن يكون هناك عقد زواج صحيحا خاليا من الموانع الشرعية المؤبدة منها والمؤقتة متضمنا للشروط المنصوص عليها في القانون لكن الإشكال المطروح هو بخصوص الزواج العرفي الغير رسمي، وعلى الرغم من كونه غير مسجل في سجلات الحالة المدنية، ففي هذه الحالة ينبغي إثبات الزواج أولا ثم النظر في قضية فك الرابطة الزوجية بحسب المادة22من قانون الأسرة التي تنص على:"**يثبت الزواج بمستخرج**

[1]- عبد الحكيم بن هبري، أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفقا للتشريع والقضاء الجزائري، دارهومة للنشر، الجزائر، 2015، ص18.

[2]- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، د.ط، د.س، ص 58.

من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".والثابت في الاجتهاد القضائي أنه يمكن في هذا النوع من الزواج إثباته وتثبيته وفي الوقت نفسه في الحكم بالطلاق، فقد جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 24 أكتوبر 1995 مايلي:"... إذا توافرت الأركان الشرعية للزواج يجوز لقضاة الموضوع أن يقضوا بتثبيت عقد الزواج العرفي، وأن يقضوا في الحكم نفسه بالطلاق باعتبارأن الزواج العرفي في حكم المسجل بالحالة المدنية بقوة القانون وذلك بناء على تثبيته بموجب حكم قضائي".فمادام أنه يمكن الفصل في مسألة الطلاق في آن واحد مع الحكم بتثبيت الزواج العرفي، فمن باب أولى أن يحكم القاضي في نفس الحكم المثبت للزواج وقبل الفصل في مسألة الطلاق أن يجري محاولات الصلح بين الزوجين لا سيما إذا كان الطلاق رجعيا"[1].

2شرط رفع دعوى قضائية:

لا يمكن أن تتصور إقامة جلسات صلح بين الزوجين دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء موضوعها فك الرابطة الزوجية وهذا الشرط إذا كان أصله من الشروط الشكلية العامة إلا أنه في هذه المسألة يمكن إدراجه ضمن الشروط الموضوعية وعليه يشترط لإجراء محاولة الصلح بين الزوجين أن يتم اللجوء إلى القضاء بطريق رفع الدعوى التي تكون بموجب تسجيل عريضة على مستوى كتابة الضبط للمحكمة المختصة بالدعوى وأن تتوفر في العريضة الشروط الشكلية المطلوبة قانونا والوارد ذكرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

[1]– عبد الكريم بن هبري، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015، ص194-195.

[2]– حكيمة شهوب، "الصلح القضائي بين الشريعة الإسلامية، والقانون الجزائري"، مجلة البحوث، جامعة الجزائر، العدد 2، الجزء 2، ص197.

ثانيا: الشروط الشكلية

1. إلزامية حضور الزوجين:

إذا تخلف أحد الزوجين عن حضور جلسات محاولات الصلح دون عذرفإن ذلك يعتبر امتناعا ورفضا ضمنيا للصلح فتعتبر محاولات الصلح فاشلة وغير منتجة فيحررمحضر بذلك ويشير فيه الى تخلف الزوج الممتنع دون عذرلأنه عندما تفشل محاولات الصلح يحكم القاضي بالطلاق إذا توفرت أسبابه[1]، بحسب ماجاء في المادة441 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"**إذا استحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد أو حدث له مانع، جاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة، أو ندب قاضي آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية.**

غيرأنه إذا تخلف أحد الزوجين عن حضور الجلسة المحددة للصلح بدون عذر رغم تبليغه شخصيا، يحررالقاضي محضرا بذلك"[2].

2 . حضور أطراف جلسة الصلح:

إلى جانب حضور الزوجين المعنيين مباشرة بإجراء الصلح وهو شرط غني عن البيان كذلك حضور القاضي المكلف بشِؤون الأسرة هو تحصيل حاصل لأنه هو الذي يتولى الصلح بينهما في هذه المرحلة ولايتصور إجراؤه بدونه[3]، وأمين الضبط الذي تنحصر مهمته في كتابة وقائع الجلسة ومايقرره القاضي ورغم الطابع الخاص لجلسة الصلح قد تجعل من حضوره عائقا يحول دون الإفصاح عن الأسباب الحقيقية للخلاف و لايخدم سرّية الجلسة

[1]– عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث للدراسة والنشر، قسنطينة، الجزائر،1989، ط.2، ص20.

[2]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمعدل بالأمر 22-13 في 12 يوليو 2022، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– نوري عمر، "النظام القانون للصلح بين الزوجين في تشريع الأسرة الجزائري"، مجلة آفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد 3، ص298.

وإن كان محلفا وبالتالي تعريض جلسة الصلح للفشل[1]،وماجاء في المادة 49 في الفقرة الثانية من قانون الأسرة الجزائري التي تؤكد على وجود الأطراف الثلاثة السابق ذكرهم بقولها:" **يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوّقعه مع كاتب الضبط والطرفين**".

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بإجراء الصلح

سنتناول كل من الشروط المتعلقة بالانعقاد والشروط المتعلقة بسير إجراءات الصلح وهي كالآتي:

أولا: الشروط المتعلقة بإنعقاد إجراء الصلح

1. المدة المحددة لإجراء الصلح:

لقد قيد المشرع القاضي ألا تتجاوز محاولات الصلح مدة ثلاثة أشهر في جميع الحالات من تاريخ رفع دعوى الطلاق وهوما جاء في المادة 49 من قانون الأسرة السابقة الذكر، والمادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:"**يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإجراءمحاولة صلح جديدة،... في جميع الحالات، يجب ألا تتجاوز محاولات الصلح ثلاثة أشهر(3) من تاريخ رفع الدعوى**"، وعليه فهذه المدة ليست بالمدة القصيرة التي تضيع معها فرص التقاضي ولا الطويلة التي يطول معها أمد التقاضي فعلى القاضي إجراء عدة محاولات للصلح خلال هذه الفترة[2].

2 . الجهة القضائية المختصة:

تتمثل الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع هي المحكمة الأولى درجة وهذا ما جاء في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:"**المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العاموتتشكل من أقسام... تفصل المحكمة في جميع القضايا،**

[1]– وردة بوزيد، "الصلح والتحكيم في منازعات فك الرابط الزوجية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والممارسة القضائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، تخصص شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص59.

[2]– عبد الحكيم بن هبري، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، المرجع السابق، ص201.

لاسيما...وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا."[1]، وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/11/15 الذي أقر المبدأ الآتي:"محاولة الصلح في دعاوى الطلاق تتم وجوبا أمام المحكمة فقط"[2].

ثانيا: الشروط المتعلقة بسير إجراءات الصلح

1 . سرية جلسة الصلح:

نصت المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن:"**محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية**".

إن الهدف الأسمى الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة هو حماية الأسرة والحفاظ على قدسية أسرارها بالتسترعلى مجريات جلسات الصلح، فالغاية من إجراء محاولات الصلح معرفة أسباب النزاع من خلال إعمال القاضي لدوره الإصلاحي والتي تجري أمامه وعلى مسمعه التي تكون خارج قاعة الجلسات المعتادة، وبحضور الزوجين شخصيا دون ممثليهما أو محاميهما[3].

يرى البعض أن السرّية في جلسات الصلح ألا تحضر النيابة العامة إلا أنها في نفس الوقت وطبقا للمادة 3 مكررمن قانون الأسرة التي تنص:"**تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون**". وفي خضم جواز حضور أحد أطراف عائلة الزوجين لمساعدة القاضي على إجراء الصلح، غير أن هناك من يرى أنه لا يوجد ما يمنع حضور النيابة العامة للجلسة طالما أنها طرف أصلي فلا مجال للحديث عن السرّية إذا تعلق الأمر بالطلب الأصلي في النزاع، كما يمكن للقاضي أن يتخذ كل الإجراءات التي يراها

[1]– قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون 22–13، الصادر بتاريخ 12 يوليو 2022.

[2]– قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 372130، المؤرخ في 2006/11/15، المجلة القضائية، عدد 02، سنة 2007، ص 463.467.

[3]– الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، د.ط، ص116.

مناسبة بما في ذلك الاستماع الى الشهود وكل من يرى فيهم فائدة في الإستماع إليهم بمن فيهم المساعدات الإجتماعية والأطباء النفسانيين وغيرهم[1].

2 . تكرارمحاولات الصلح:

يقوم القاضي بعدّة محاولات للصلح وهوما يظهر في نص المادة 49 من قانون الأسرة في "**لايثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات صلح يجريها القاضي...**"فعبارة عدّة محاولات صلح تلزم القاضي بإجراء أكثرمن محاولتي صلح مع عدم تجاوز مدة ثلاثة أشهر قبل النطق بحكم الطلاق ويمنحها القاضي للطرفين من أجل التفكير وإعادة إصلاح الأوضاع والتراجع عن فكرة الطلاق[2].

3 . استدعاء الزوجين والتأكد من هويتهما:

إن مباشرة جلسة الصلح تقتضي استدعاء الزوجين والتأكد من هويتهم، ضمن إجراءات خاصة ويقوم القاضي بسماعهما على انفراد قبل أن ينظر في الدعوى حيث يستفسرعن السبب الذي دفع الزوج الى الطلاق وقدبين المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية مباشرة القاضي لعملية الصلح[3]، حيث نجد المادة440 منه تنص على أنه:"**في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح، يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد ثم معا**". ومن أجل هذا القصد يسعى القاضي إلى إيجاد حل لخلافاتهما بالتراضي ويتم تدوين كل طلباتهما في المحضر.

4 . تحرير محضر الصلح:

تنص الفقرة الثانية من نص المادة49 قانون الأسرة:" **يتعين على القاضي تحريرمحضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوّقعه مع كاتب الضبط والطرفين**". وكذلك ماجاء

[1]– محمد أكديد، الطلاق في قانون الأسرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006، ط1، ص80.

[2]– إيمان سي بوعزة،"إمكانية تفعيل محاولات الصلح للحد من ظاهرة التفكك الأسري"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 3، العدد1، سنة 2018، ص36.

[3]–مراد بن عودة حسكر، "سلطات قاضي شؤون الأسرة في الصلح بين صعوبة تطبيقه وآلية تفعيله"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد 05، عدد01، سنة2020، ص 162.

في المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"**يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر، يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي**".

ومن خلال المادتين نجد أن على القاضي إعداد محضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح، وعليه فقد اعتبر المشرع إثبات الصلح بين الزوجين أمرا مهما وضروريا ولايأتي ذلك إلا بموجب محضر صلح يحرر في الحال من طرف أمين الضبط وتحت إشراف القاضي[1].

وسواء كانت هذه النتائج إيجابية أوسلبية، فإذا كانت إيجابية يذكرفي المحضرالأمور التي وقع التصالح بشأنها، وإن كانت سلبية يذكرأن محاولات الصلح فشلت. ويمكن أن يشير إلى أسباب فشلها، وبعد تحريرالمحضر من طرف كاتب الضبط الذي يكون قد حضر جلسات الصلح يوقعه هو والقاضي والزوجين[2].

ويودع هذا المحضر لدى أمانة الضبط كما أنه يعد سندا تنفيذيا، أما في حالة عدم الصلح أوتخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له، يشرع في مناقشة موضوع الدعوى، وأثناء إجراء الصلح يمكن للقاضي أن يأخذ بعين الإعتبارما اتفق عليه الزوجان عند الأمر بالتدابير المؤقتة وهذا إعمالا وتكريسا بالمادة 444 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على انه:"**يمكن للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار ماتفق عليه الزوجان عند الأمربالتدابير المؤقتة**"، وعليه فقد أجازالمشرع للقاضي في حالة ظهورواقعة جديدة، وحسب الظروف، أن يلغي أو يعدّل أو يتمم التدابير المؤقتة مالم يتم الفصل في الموضوع لاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والسكن، حيث أن هذا الأمر غير قابل لأي طعن وهذا ماجاء في المادة 445 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

[1]– عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة منظور الفقه والتشريع والقضاء، منشورات ثالثة الأبيار، الجزائر،2011،ص154.

[2]– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر،2010، ط 4، ص120.

[3]– عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص154.

المطلب الثاني: آلية تجريم عدم تسديد النفقة

إن الإمتناع عن تنفيذ حكم تسديد النفقة يدفع بالمطلّق إلى الوقوع في جريمة عدم تسديد النفقة، حتى تقوم هذه الجريمة يجب توفر شروط وأركان ليتمكن القاضي من إصدار حكم يقضي بذلك مع توقيع الجزاء المقررلها.

سنتطرق في هذا المطلب من خلال فروعه إلى شروط قيام هذه الجريمة في الفرع الأول مع الأركان حتى تأخذ وصف الجنحة في الفرع الثاني ثم إلى إجراءات المتابعة والجزاء المترتب عليها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: شروط قيام جريمة عدم تسديد النفقة

تنص المادة 331 من قانون العقوبات، على أنه:"**يعاقب بالحبس من 06 أشهرإلى 03سنوات وبغرامةمن 50.000 دج إلى 300.000دج، كل من إمتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصول أوفروعه، ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم**".

ويفترض أن عدم الدفع هو عمدي مالم يثبت العكس، ولا يعتبرالإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أوالكسل أو السكرعذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال، دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد37 و40 و329من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضابالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقررله قبض النفقة أوالمنتفع بالمعونة، يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية"[1].

ولقيام جريمة عدم تسديد النفقة لابد من توفر ثلاثة شروط:

1ـالامتناع المقصود من طرف الزوج الذي وجبت في حقه النفقة.

2ـ علم الزوج الممتنع عن النفقة بصدور حكم قضائي يلزمه بدفع هذه النفقة.

[1]- قانون رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- مرور أكثر من شهرين من تاريخ صدور الأمر بتسديد النفقة، ولم يمتثل الأب لهذا الأمر والذي صدر حكم قضائي في حقه يقضي بآدائها[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

إن هذه الجنحة لا تقوم إلا إذا كانت مستوفية لجميع أركانها كأي جريمة، وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي والركن المعنوي دون إهمال الركن الشرعي الذي يتمثل في النص القانوني المحدد للعقوبة المناسبة والذي تم ذكره أنفا بالمادة 331 قانون العقوبات، وهذا طبقا لقاعدة لاجريمة، ولاعقوبة ولاتدابيرأمن إلا بنص قانوني.

والركن المادي يقوم على عنصرين هامين هما:

عدم دفع المبلغ المالي كاملا وعلى ذلك، فإن دفع جزء من المبلغ لا يمنع قيام الجريمة أما إنقضاء مهلة الشهرين فيقصد بذلك أن يكون الإمتناع المتعمد قد استغرق مدة أكثر من شهرين ويظهر الإشكال في حالة ما إذا قام المدين بأداء النفقة بانتظام ثم يتوقف عن أدائها إذ أن المشرع قد سكت عن هذه الحالة مما جعل البعض من القانونيين يرون أن الجريمة قائمة في حالة تواصل المهلة وكذا في حالة انقطاعها[2].

أما الركن المعنوي فيقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى إظهار جريمته إلى الوجود، بمعنى أن تكون لديه نية في ذلك، أو ما يسمى بالقصد الجنائي، ويجب أن تتوفرفيه مايلي:

-**العمد:** وهذا من خلال المادة 331 من قانون العقوبات:"...**كل من امتنع عمدا...**".

-**العلم:** طبقا للمبدأ الدستوري القاضي بأنه لا يعذر بجهل القانون.

-**قرينة سوء النّية:** إن سوء النّية في جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة مفترض ومجرد الإمتناع عن عدم تسديدها يعد قرينة عن سوء النّية مالم يثبت العكس، ومنه لا يعدّ الإعسار الناتج عن سوء السلوك أوالكسل أوالسكر عذرا مقبولا.

---

[1]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص366.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجاني الخاص، ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص، الجرائم الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2009، د.ط، ج1، ص164.

-**عبء إثبات القصد الجنائي:** يقصد به إقامة الدليل على صحة الواقعة المدعى بها أو نفيها، فالأصل البراءة، وعلى من يدعي خلاف ذلك الأصل إثبات ذلك، فالنيابة العامة والطرف المضرورهما المكلفان بالإثبات[1].

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة والجزاءالمترتب على جريمة عدم تسديد النفقة

بعد كل ماسبق من وجوب توفرشروط معينة لقيام جريمةعدم تسديد النفقة وإستفائها لأركانها، يتقرر توقيع الجزاء والنطق بالعقوبة المقررة على المدعى عليه من طرف القاضي، وقبل أن نتطرق إلى ذلك سنتحدث عن إجراءات المتابعة.

أولا: إجراءات المتابعة

لم يعلّق المشرع إجراءات المتابعة في هذه الجريمة فقط على شرط شكوى الشخص المتضرر والنيابة تملك حق تحريك الدعوى العمومية، فعلّق تحريكها على الشكوى أو الطلب أوالإذن، يكون لوكيل الجمهورية في حالة ما إذا قرر المتابعة أمام الطرفين أن يطرحها مباشرة أمام المحكمة، أما إذاكانت وقائع الموضوع والإستدلالات مازالت بحاجة إلى أدلة تحدد مدى ثبوتها فإن وكيل الجمهورية يحيلها إلى جهات التحقيق أووفق إجراءات خاصة[2].

ثانيا: الجزاء

إن العقوبة الجزائية تتميز بمجموعة من الخصائص والميزات المتمثلة في مبدأ الشرعية لمنع التعسف في تسليط العقوبات، أماالخاصية الثانية فتتمثل في المساواة بين كافة الأشخاص المرتكبين للجريمة الواحدة فتطبق عليهم نفس العقوبة إضافة إلى ميزة الشخصية أي أن العقوبة تسلط على الشخص الذي ارتكب الجريمة بذاته دون غيره[3].

---

[1] – مصطفى رغيوات، "جريمة عدم تسديد النفقة"، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي أحمد، بالنعامة، العدد 02، ديسمبر 2017، ص292.

[2] – أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية–التحري والتحقيق–، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص118.

[3]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام–فقه وقضايا–، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص237.

بعد توضيح أهم الخصائص المميزة للعقوبة سنتناول العقوبات الأصلية لجريمة عدم تسديد النفقة ثم العقوبات التكميلية:

1-العقوبات الأصلية:

نصت المادة 331 من قانون العقوبات التي جاء فيها:"**يعاقب بالحبس منستة (06) أشهرإلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية50.000دج إلى 30.0000دج كل من امتنع عمدا. لمدة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءلإعالة أسرته. وعن أداء كامل قيمة النفقةالمقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أوفروعه.وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.ويفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس.ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوءالسلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال...**".

بعد إحالة المحكوم عليه الممتنع عن تسديد النفقة المقررة قضاءفإن المحكمة بعد أن تتحقق من توفركل الشروط المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات أن تحكم بإدانته بجنحة الإمتناع عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاء وأن تسلط عليه الجزاء القانوني المناسب[1].

إن العقوبات الأصلية المقررة قانونا في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة إلى عقوبات سالبة للحرية، يتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية ذلك بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات بالإضافة إلى عقوبات مالية على شكل غرامات تتراوح مابين 50.000دج إلى300.000دج، ومايميز هذا النوع من العقوبات أنها وجوبية بالنسبة للقاضي[2].

2. العقوبات التكميلية:

بالنسبة للعقوبات التكميلية لجريمة الإمتناع عن تسديد النفقة حددتها المادة 332 من قانون العقوبات التي نصت على مايلي:" **ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330و331بالحرمان من الحقوق**

[1]- سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص 110.

[2]- سعد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص35.

الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"[1].

وبالرجوع لنص المادة 14 من قانون العقوبات نجدها تنص على مايلي:"**يجوزللمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحضرعلى المحكوم عليه ممارسة حق أوأكثرمن الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس(5) سنوات.**

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه"[2].

وبالرجوع إلى المادة 09 مكرر1من قانون العقوبات التي نصت على:"**يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:**

ـ العزل أوالإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

ـ الحرمان من حق الإنتخابوالترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أوخبيرا، أوشاهدا على أي عقد أوشاهدا على سبيل الاستدلال،الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أومدرسا أومراقبا.عدم الوصية لأن يكون وصيا أو قيما.

ـ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها..."

وهنا يميز هذا النوع من العقوبات المقررة في نص المادة 332 من قانون العقوبات أنها جوازية بالنسبة للقاضي يجوزله تقدير ضرورة الحكم بها أو الإمتناع عن ذلك[3]، دون إهمال حالة صفح الضحية المنصوص عليهافي المادة 331 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية وذلك بعد دفع المبالغ المستحقة.

[1]– قانون رقم 156.66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والممتم.

[2]– قانون رقم 156.66، المؤرخ في 08 يونيو1966و المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام–دراسة مقارنة–، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص419.

المبحث الثاني: آلية التعويضات المالية وإشكالاتها

يترتب عن الطلاق التعسفي جملة من الأثار المادية لإلتزامات المالية الناشئة عنه فقد تطرقنا في المطلب الأول لإشكالات الإستحقاقات المالية للزوجة أماالمطلب الثاني فتناولنا فيه آلية صندوق النفقة.

المطلب الأول: إشكالات الإستحقاقات المالية للزوجة

وسنتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول إشكالات تسليم الأثاث والمصوغ والفرع الثاني إشكالات توفير مسكن لممارسة الحضانة أوبدل الايجار.

الفرع الأول: إشكالات تسليم الأثاث والمصوغ

إن أثاث البيت هو مجموعة من لوازم البيت كالمفروشات والآلات الكهرومنزلية والمصوغ وغيرها[1].

فقد تكون مخصصة للزوج وحده أي مايستثنى للرجال، وقد تكون مخصصة للزوجة وحدها كالمصوغ أي ما يستثنى للنساء، ولكن قد تكون مخصصة للاستعمال المشترك داخل المنزل للاستفادة منها لكليهما،ولكن قد يقع نزاع بين الزوجين حول متاع البيت وهذا من أبرز وأكثر النزاعات الواقعة بينهما لأن كل منهما يدعي أنها ملكه، فقدجاء في نص المادة 73من قانون الاسرة:" **إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال.**

والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين."

وقد يتفق الزوجان على الإشتراك في اكتساب أمتعة بيت الزوجية، كأن تساهم الزوجة العاملة بنصف راتبها في شراء التلفاز أو الثلاجة أوالغسالة...وغيرها، فيتم إثبات ذلك بكتابة وثيقة يدون فيها هذا الإتفاق كعقد رسمي لاحق أو فواتير الشراء التي تسجل باسم أحد

[1]– باديس ديابي، المرجع السابق، ص95.

الزوجين، فيأخذ كل واحد نصيبه بقدرمساهمته المحددة في الإتفاق ويتم قسمتها عينا إذا أمكن ذلك أوتباع وتقسم مقابل ذلك عليهما بحسب نصيبهما.

أما إذا لم يكن بيد الزوجين أوورثتهما وسائل إثبات كما هي مقررة في القواعد العامة من كتابة وشهود وقرائن وتوجيه اليمين الحاسمة[1]، فإنه يعمل بالقرينة المنصوص عليها في المادة 73 السابقة الذكرحيث تقسم أمتعة البيت المشتركة بينهما بالتساوي بعد أداء اليمين إماعينا أونقودا في حالة استحالة ذلك.

الفرع الثاني: إشكالات توفير مسكن ممارسة الحضانة أو بدل الايجار

نص المشرع الجزائري في المادة 72 قانون الأسرة:"**في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الايجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.**"

قد تشترك الزوجة مع زوجها في ملكية السكن العائلي، فتكون ملكية مشتركة بينهما، وفي حالة الطلاق يجب قسمة السكن بينهما، مع مراعاة ماإذاكانت هذه الزوجة حاضنة أم لا، وعليه يجب أن نناقش إلى من يعود الحق في البقاء بالنسبة للسكن العائلي المشترك باعتباره عقارمملوك للزوجين معا[2]:

أولا: أحكام السكن المشترك في حالة ما إذاكانت الزوجة حاضنة

إذا كانت الزوجة حاضنة لها حق البقاء في السكن العائلي إذا كان ملكا للزوج، فمن باب أولى أن يكون هذا الحق في حالة الملكية المشتركة بينهما ويسقط ذلك الحق بأسباب سقوط الحضانة، فتخضع القسمة حينئذ الى أحكام قسمة الملكية الشائعة في القانون المدني.

ثانيا: أحكام السكن المشترك في حالة ماإذا كانت الزوجة غير حاضنة

تتم القسمة بين الزوجين للسكن المشترك طبقا لأحكام الشفعة باعتباره عقارا وهو ماذهب

---

[1]– العربي بلحاج، المرجع السابق، ص336.

[2]– مسعودي رشيد، النظام لمالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2005-2006، ص292.

إليه الفقه المالكي، لأنه إذا دفع الزوج لزوجته جزء من داره في صداقها أو دفعته الزوجة في الخلع فيجب الشفعة، لم يشاركها بقسمة ذلك الجزء المدفوع صداقا أو خلعا[1].

قد نصت المادة 72 من قانون الأسرةعلى:"... **وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الايجار**"، والتي تبين أن بدل الايجار يكون في حالة عجز الأب عن توفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة، ومايعنيه بدل الإيجار هو أجرة المسكن فقط، وهذا ماهو ثابت في الواقع العملي، فلا تشمل أجرة السكن فواتير المرافق الضرورية للسكن من ماء وغاز وكهرباء وغيرها من المستلزمات، فقد استقر القضاء على أن أجرة مسكن الحضانة مسألة من مسائل الواقع، وبالتالي فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

المطلب الثاني: آلية صندوق النفقة

يعد قانون صندوق النفقة أحدث إجراء تم النص عليه من طرف وزارة العدل إذ أدرج هذا القانون بمناسبة اليوم العالمي للمرأة وصودق عليه من طرف البرلمان في القانون 01/15 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 04 ينايرسنة 2015 والمتضمن صندوق النفقة.

وفي هذا المطلب سيتم تناول البعد المفاهيمي لصندوق النفقة في الفرع الأول وكيفيات دفع المستحقات المالية للمستفيد من صندوق النفقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: البعد المفاهيمي لصندوق النفقة

لم تعرّف أحكام القانون رقم 01/15 صندوق النفقة إلا أن المشرع نص عليه أنه آلية قانونية وجدت لأجل ضمان تحصيل نفقة الطفل المحضون، وذلك وفق إجراءات معينة، فهو يحل محل المدين بالنفقة، وهذا ما أكدته المادتين 2 و3 من القانون 01/15 المتضمن انشاء صندوق النفقة.

[1]– مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص293.

فصندوق النفقة هو بمثابة نظام لتأمين المرأة يهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة الأولاد والمطلقة وهو ليس جهاز مستقل بإدارته وهياكله ولايتمتع بالشخصية الإعتبارية، وليس له ذمة مالية مستقلة، بل المشرع أعطى للمصالح الولائية التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني صلاحية تسيير الصندوق[1].

كما أنه وفقا للمادة 10من القانون 01/15 يمكن القول إنصندوق النفقة هو"**حساب تخصيص خاص رقمه 142-302**" يفتح في كتابات الخزينة، ويقيّد في هذا الحساب باب الإيرادات وباب خاص بالنفقات، ويكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب الذي يسير في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات.

أولا: شروط الاستفادة من صندوق النفقة:

حسب المادة 3 من قانون 01/15 التي جاء فيها:"**يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذّر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب إمتناع المدين بها عن الدفع أوعجزه عن ذلك أولعدم معرفة محل إقامته.**

يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضريحرره محضر قضائي".

وعليه فإن الشروط اللّازمة للإستفادة من صندوق النفقة تتمثل فيما يلي:

1. صدورحكم يقضي بالنفقة:

ويتضمن هذا الشرط عنصرين مهمين وهما:

ـ صدور حكم نهائي يقضي بإنهاء الرابطة الزوجية حائزعلى قوة الشيء المقضي فيه أي استنفذ كل طرق الطعن.

[1]– بوزيان بوشنتوف، "صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة قراءة في نصوص القانون رقم 01/15»، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 33، العدد1، السنة 2019، ص 349. 313.

ـ كذلك يجب أن يتم إسناد الحضانة للأم الحاضنة بحكم قضائي يقضي بذلك، حتى تستفيد من خدمات الصندوق لكن عليها أن تثبت تعذر حصولها على هذا الحق.

2. تعذر التنفيذ الكلي أوالجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة:

وقد يكون هذا التعذر ناتج عن مجموعة من الأسباب التالية:

-حالة امتناع المدين عن الدفع:

في حالة امتناع المدين عن دفع المستحقات المالية للمحضون بالرغم من قدرته على ذلك وبعد أن يكون الحكم القضائي الذي يقضي بالنفقة للمحضون نافذا، ففي هذه الحالة يجب على المطلقة الحاضنة تقديم محضر قضائي بامتناع الزوج عن التنفيذ، فهنا يحل صندوق النفقة محل المدين بها، غيرأن هذا لا يسقط واجب المدين بدفعها، بل إن المادة 10 في الفقرة الثانية من قانون صندوق النفقة نصت على:

" ويقيد في هذا الحساب:

في بابالإيرادات:

ـ مخصصات ميزانية الدولة،

ـ مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها،

ـ رسوم جبائية أو شبه جبائية، تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة،

ـ الهبات والوصايا.

ـ كل الموارد الأخرى."

اذن مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها، ويتحقق التقاعس عن دفع مستحقات النفقة بمجرد اتجاه إرادة المدين على نحو عمدي الى رفض التسديد الكلي أو الجزئي لمبلغ

الدين الذي قضى به السند القضائي في شكل سلوك سلبي، بعدعلمه بصدور حكم قضائي ضده يستوجب للنفاذ بدفع النفقة[1].

- حالة عجز المدين عن الدفع:

هو عدم قدرة المدين على دفع النفقة لفقره أوعسره، فإذا عجز الأب على ذلك يحل محله الصندوق ولكن فقط في حالة عدم قدرة الأم الحاضنة هي الأخرى بالنفقة على ابنها[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 76من قانون الأسرة بقولها:" **في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك**" فإن الأم تلزم بالنفقة في حالة يسرها، فالصندوق لا ينوب عن المطلقات الميسورات في واجب النفقة مع تحقق القدرة المادية لديهن، ولاريب أن البث في هذه المسألة منوط بالسلطة التقديرية للقاضي[3].

- حالة عدم معرفة محل إقامة المدين بنفقة:

في حالة عدم معرفة محل إقامة المدين بالنفقة وبالتالي استحالة التنفيذ، يمكن للحاضنة أن تستفيد من صندوق النفقة، ولكن بعد تقديم كل مايثبت تعذر التنفيذ لغياب المدين كإستحالة إستلامه لمحضر التبليغ والتكليف بالوفاء (كالغائب والمفقود).

---

[1]- عبد الفتاح حمادي، أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد ترابة، أدرار، المجلد 16، العدد 2، 2017، ص177-207.

[2]- زهية رابطي، سماتي سعيدة، صندوق النفقة كآلية قانونية لتحصيل نفقة الطفل المحضون -دراسة على ضوء القانون 01/15 -، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 07، العدد1، 2024، ص 44-60.

[3]- عبد الفتاح حمادي، المرجع السابق، ص177-207.

3. إثبات تعذر التنفيذ:

حسب المادة03 من قانون رقم 01/15 التي جاءفيها:" **يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد، إذا تعذّر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب إمتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.**

يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضرقضائي."

وعليه فإن إثبات تعذر التنفيذ يكون بموجب محضريحرره المحضرالقضائي، سواء في حالة عدم التنفيذ الكلي أوالجزئي للحكم وقبل ذلك يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عدم التنفيذ، فيجب إحاطة المدين بصورة تنفيذية للسند، حيث يتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال آجال 15يوما وذلك لتمكين المدين من اكتساب حق الإعتراض وهو ما أشارت إليه المادة 308 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بقولها:" **يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر الآداء.**

يتم التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في أجل خمسة (15) يوما.

يجب أن يشار في التكليف بالوفاء، تحت طائلة البطلان، بأن للمدين حق الإعتراض على أمر الآداء في أجل خمسةعشر(15) يوما تبدأمن تاريخ التبليغ الرسمي..."

وإذا إنقضت الآجال المحددة للمدين للوفاء بقيمة النفقة دون أن يقوم بمتابعة الإجراءات، فقد جاء قانون 01/15 بمتابعتهابمجرد تسلمها لمحضر تعذرتنفيذ الحكم أوالأمر القضائي.

الفرع الثاني: كيفيات دفع المستحقات المالية للمستفيد من صندوق النفقة

حتى تتم الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة لابد من إتباع إجراءات خاصة به، فضلاعن ذلك فليس كل الحالات تستفيد من الصندوق فهناك حالات يسقط فيها هذا الحق.

أولا: إجراءات الإستفادة من صندوق النفقة

يقدم طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقةإلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي يتم تحديدها بموجب قراروزاري مشترك بين وزيرالعدل حافظ الأختام، والوزيرالمكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الاجتماعي.

كما يفصل القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي غير قابل للطعن في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تقديمه ويبلغ هذا الأمرعن طريق أمانة الضبط الى المدين وللدائن بالنفقة والمصالح الولائية المكلفة بالنشاط الإجتماعي التابعة لوزارة التضامن الوطني ويفصل في أي إشكال يعترض الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بوجب أمر ولائي في أجل أقصاه 3أيام من تاريخ اخطاره ، وهذا طبقا لما نص عليه قانون 01/15 في المادة 5 منه، ويلزم هذا المشروع المستفيد أوالمدين بالنفقة بموافقة القاضي المختص بأي تغييريطرأ على حالتهما الإجتماعية أوالقانونية الذي يحتمل أن يؤثر في استحقاق النفقة وذلك خلال 10 أيام من تاريخ حدوثه، ويتم تبليغه عن طريق أمانة الضبط إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره وهذا ماجاءت به المادة 7 من قانون 01/15 .

وعليه فإن إجراءات الإستفادة من صندوق النفقة تكون تحت رقابة قاضي شؤون الأسرة.

تتولى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة لوزارة التضامن الوطني الآمر بصرف مبالغ النفقة في أجل لا يتجاوز 25 يوما من تاريخ تبليغ الأمر الصادر عن القضاء من خلال تحويل بنكي أو بريدي وتواصل هذه المصالح صرف المستحقات المالية الى حين سقوط حق المستفيد من النفقة، أي انقضاء المدة أوثبوت دفعها من قبل المدين بها وهذا طبقا لأحكام قانون الأسرة وماجاء في المادة 06 من قانون 01/15 ، وكما جاء في الفقرة 3 من نفس المادة في حالة توقفه عن تنفيذ الأمر أوالحكم القاضي بالنفقة ينص هذا القانون على أن تواصل المصالح السالفة الذكر صرف المستحقات المالية بناء على أمر ولائي صادر عن قاضي مختص.

وفي حالة مراجعة مبلغ النفقة يبلغ القاضي المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي عن طريق أمانة الضبط بالأمر أو الحكم المتضمن تغير مبلغ النفقة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره، وتحصل مبالغ الصندوق لدى أمين الخزينة الولائية بناء على أمر بالإيراد صادرعن المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، كما أنه يتم فتح حساب خاص يحدد الإيرادات التي تتكون من مخصصات ميزانية الدولة والهبات والوصايا، ويحدد أيضا نفقات هذا الصندوق و المتمثلة في مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منه ويعتبر الوزير المكلف بالتضامن هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

وفي حالة تسلم مستحقات مالية من طرف صندوق النفقة دون وجه حق يجب إرجاعها وذلك وفقا نص المادة 14 الفقرة الأخيرة من قانون 01/15 بقولها:" **يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق يردها**"[1].

ثانيا: حالات سقوط حق الاستفادة من صندوق النفقة

بالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون 01/15 الفقرة 5 التي تبين لنا حالات سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية سقوط حق الحضانة أوانقضائها، طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها وحالة الطفل الميسورماديا.

1. حالة سقوط أوانقضاء الحق في الحضانة:

من خلال المادة 64 قانون الأسرة التي نصت على:" **الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأب، ثم الخالة...**" فإن المشرع الجزائري قد أعطى حق الحضانة للأم ثم الأب ثم أم الأم، وطبقا للمادة 65 من نفس القانون، فان مدة الحضانة بالنسبة للذكر تنقضي ببلوغه 10سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، غير أن القاضي له أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر الى 16سنة إذا كانت الحاضنة لم تعيد الزواج مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك. غيرأن القول بسقوط المستحقات المالية من صندوق النفقة بانتهاء مدة الحضانة، يطرح بعض الإشكالات، ذلك أن حضانة الولد الذكر تنتهي ببلوغه 10 سنوات أما استحقاقه للنفقة

[1]- قانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015، والمتضمن إنشاء صندوق النفقة.

طبقا للمادة 75من قانون الأسرة فهي ببلوغه سن الرشد (19 سنة) وقد تستمرإذاكان مزاولا للدراسة، ولذلك يمكن القول إنقانون 01/15عندما ربط سقوط المستحقات المالية بسقوط الحضانة، قد استثنى فئة الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد بعد[1].

2. في حالة ثبوت دفع النفقة من المدين بها:

يحل صندوق النفقة محل المدين في النفقة فيسقط الحق في الاستفادة منه عند ثبوت دفعها من قبله فإذا التزم والد الطفل بواجبه في النفقة فلا يحق للأم الحاضنة اللجوءإلى الصندوق إلا في حالة ماإذا توقف المدين عن الدفع.

3. في حالة الطفل الميسورماديا:

في حالة إذا ماتغيرت حالة المحضون وتيسرت ماديا، فيسقط حقه في الاستفادة من صندوق النفقة، كما أن المادة 15 من القانون 01/15 بقولها:" **لا تطبق أحكام هذا القانون على مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدوره**"، بمعنى أن هذه المادة إستثنت من تطبيق أحكام هذا القانون كل المبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدوره[2].

[1]– زهية رابطي، سماتي سعيدة، المرجع السابق، ص55.

[2]– زهية رابطي، سماتي سعيدة، المرجع نفسه، ص56.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في الفصل الثاني إلى آليات الحماية القانونيةللزوجة من الطلاق التعسفي والذي أدرجناه في المبحث الأول ألا وهو الحماية القانونيةمن خلال التدابيرالقانونية المتمثلة في آلية الصلح منجهة وهي إجراء جوهري يجريه القاضي جبرا طبقا لما ورد في المادة 49من قانون الأسرة، ويتم ضمن شروط وإجراءات معينة، ومن جهة أخرى الحماية الجزائية للمشرع من خلال تجريمه عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء بعد إثباتها طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات وإذا أثبت عدم إمكانية الدفع فإنه يتم اللجوء لتطبيق أحكام القانون 01/15 والمتعلق بإنشاء صندوق النفقة والذي أدرجناه في المبحث الثاني بعدما تطرقنا إلى الاستحقاقات المالية للزوجة وإشكالاتها وصندوق النفقة هوآلية مفادها حماية الزوجة عن طريق التعويضات المالية بحيث يمكن المطلقة الحاضنة الاستفادة منه في حالة وجود دليل يقضي بذلك.

الخاتمـــــــــة

الخاتمة:

إن النتائج التي يمكن أن نسجلها في خاتمة هذا البحث هي:

ـالمشرع الجزائري لم يعرف الطلاق التعسفي في قانون الأسرة لكنه جسد مظاهره في المادة 124مكررمن القانون المدني، كما أنه لم ينص على المعايير التي يضبط من خلالها التعسف في الطلاق فترك مسألة تحديدها لسلطة القاضي وهوما كرسه المشرع لحماية المطلقة تعسفيا من خلال نفقة الإهمال لكن بوجود بّينة حسب المادة 80 من قانون الأسرة ونفقة المعتدة بطلاق بائن ونفقة المتعة التي لم ينص عليها ولكن نص على التعويض بموجب نص المادة 52 من نفس القانون.

ـ الإقرار بوقوع الطلاق بإرادة الزوج المنفردة حسب المادة 48 من قانون الأسرة ولا يثبته إلا بحكم قضائي يصدر بعد ثلاثة أشهرمن تاريخ رفع الدعوى وإجراء محاولات الصلح حسب المادة49 من نفس القانون وهذا الأمرقد يكون بعد إنتهاء عدة الزوجة فيزيد في تمديد عدتها أكثر من اللازم.

ـ عندما أقر المشرع الصلح فإنه تعدّى على الشريعة الإسلامية، ذلك بأنه يجري الصلح في مدة ثلاثة أشهر، وقد تكون هذه المدة بعد انتهاء عدّة المرأة، فالصلح الذي يقوم به القضاء قد يحل حراما بإرجاع المطلقة التي لا تحل لزوجها.

ـ من بين ماأقره قانون 01/15 هو ربط سقوط الحق في الاستفادة من الصندوق بسقوط الحق في الحضانة أو انقضائها، وسقوط حضانة الذكر ببلوغه سن 10 سنوات، والواقع يقول إن كثير من الأطفال في هذه السن يبقون في رعاية أمهم.

التوصيات:

ـ تعديل أوإعادة صياغة المادة 52 من قانون الأسرة، يحدد فيها المشرع معايير للطلاق التعسفي يبين من خلالها متى ومدى تعسف الزوج وتحديد مقدار التعويض.

ـ إنشاء لجان مختصة على مستوى المحاكم في الأقسام المتعلقة بشؤون الأسرة أوالمساجد قبل اللجوء إلى القضاء من أجل الصلح بين الزوجين، وأيضا يمكن دعمها بوضع خليات إصغاء للتكفل بالمشاكل الأسرية وتقديم خدمات إلكترونية لمساعدة الأسر على تسوية الخلافات وإيجاد حلول مناسبة.

ـ وضع قوانين تحمي حقوق الزوجة عند مساهمتها في الإنفاق لتنمية أموال الأسرة وإيراد نصوص تنظيمية متعلقة بالنزاعات المالية بين الزوجين وخاصة بالنسبة للمطلقة تعسفيا.

ـ يتعين على المشرع في تفعيله لآلية صندوق النفقة أن يتطرق إلى فئة المطلقات المعوزات اللواتي ليس لديهم أي دخل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم.

2. السنة النبوية الشريفة.

3. القوانين.

1. قانون رقم 11.84 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المعدل بموجب الأمررقم02.05، المؤرخ في 27 فبراير 2005 والمتضمن قانون الأسرة.

2. قانون رقم 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975والمتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم.

3. قانون رقم 156.66 المؤرخ في 8يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم.

4. قانون 09.08 المؤرخ في 25فبراير2008، المعدل بموجب الأمر رقم 22-13،المؤرخ في 12 يوليو 2022 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5. قانون رقم 15.01 المؤرخ في 04 يناير2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة.

ثانيا: المراجع

1. الكتب:

1ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصرالكتاب، البليدة، الجزائر، د.س، د.ط.

2ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، دارالكتاب العربي، بيروت، لبنان،1972، د.ط، ج7.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيزفي القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص ـ الجرائم الخاصة، دارهومة، الجزائر،2009، د.ط، ج1.

4. أحمد إبن رشداالقرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1976، ط 8، ج2.

5. أحمد حلمي مصطفى، المشكلات العلمية في النفقة الزوجية، دارالحقانية، القاهرة، مصر، دس.ن، ط 1.

6. أحمد علي جردات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصيةالجديد–الزواج والطلاق–، دار الثقافة والنشروالتوزيع، الأردن، 2012، ط1.

7. أحمد محمد المومني وإسماعيل أمين نواهضه، الأحوال الشخصية. فقه الطلاق والفسخ والخلع، دار الميسرة للنشروالتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ط1.

8. أحمد نصر الجندي، النفقات والحضانة في الشرع والقانون والولاية، دارالكتاب القانونية، مصر، 2009، د.ط.

9. أحمد نصرالجندي، الطلاق والتطليق وآثارهما، دارالكتب القانونية، مصر، 2004، د.ط.

10. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري مقدمة خطبة الزواج والطلاق الميراث والوصية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجامعة، الجزائر، 2004، ط1، ج1.

11. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دارهومة، للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر 2015، د.ط.

12. باديس ديابي، آثارفك الرابطة الزوجية ـ تعويض ـ نفقة ـ عدة ـ حضانة ـ متاع ـ دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، د.ط.

13. بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، مطبعة دارالتأليف، الإسكندرية، مصر، 1961، ط2.

14. بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الاربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون الجزء الأول الزواج والطلاق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1967.

15. جميل فخري محمد جانم، متعة الطلاق وعلاقاتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، دارالحامد، للنشروالتوزيع، عمان، 2009، ط1.

16. رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، 2002، د.ط.

17. عبد الحكيم بن هبري، أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفق للتشريع والقضاء الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018، د.ط.

18. عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه علىالمذاهب الأربعة، دارإحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1969، د.ط.

19. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ـ دراسة مقارنة ـ دار الهدى، الجزائر، 2012، د.ط.

20. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، 2013، ط4.

21. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دارالبحث للدراسة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 1989، ط2.

22. عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظورالفقه والتشريع والقضاء، منشورات ثالثة الأبيار، الجزائر، 2011.

23. عبد القادربن حرزالله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، د.ط.

24. عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، د.ط.

25. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، د.ط.

26ـ فاطمة حداد، حق المطلقة الحاضنة في السكن من خلال قانون الأسرة الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ط1.

27ـ ليلى حسن محمد الزلوجي، أحكام العدة فيالشريعة الإسلامية، الوارق للنشروالتوزيع، لبنان، 2007،ط2.

28ـ محمد أبوزهرة، الأحوال الشخصية، دارالفكرالعربي، مصر، 1958، ط3.

29ـ محمد أكديد، الطلاق في قانون الأسرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006، ط1.

30ـ محمد بن يعقوب الفيروزي الأبادي مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، المجلد الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2003، ط7.

31ـ محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء- دراسة لقوانين الأحوال الشخصية-، 2007، د.ط.

32ـ محمود علي السرطاوي، قانون الأحوال الشخصية، دارالفكر، عمان، 2010، ط 3.

33ـ منصوررحماني، الوجيزفي القانون الجنائي العام ـ فقه وقضايا-، دار العلوم للنشروالتوزيع، الجزائر، 2003، د.ط.

34ـ نصر سلمان، سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع قانون الأسرة، دارالهدى والنشر، الجزائر، 2003، د.ط.

35ـ نصرسلمان، سعاد سطحي، نفقة الطلاق في ضوء الكتاب والسنة- دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية-، دارابن حزم، الجزائر، 2012، ط1.

2 . الرسائل والمذكرات:

1ـ رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائريـدراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر، بالقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2005ـ2006.

2ـ عبد الحكيم بن هبري، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجيستيرفي القانون الخاص، كلية الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة الجزائر1، 2015.

3ـ مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضررفي بعض مسائل الزواج والطلاق دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكربالقايد، تلمسان، 2010.

4ـ نعيمة نبودشت، الطلاق وتوابع فك العصمة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة لنيل شهادة ماجيستير، معهد الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2006.

5ـ وردة بوزيد، الصلح والتحكيم في منازعات فك الرابطة الزوجية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستيرفي القانون الخاص، تخصص شؤون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011.

3. المجلات:

1ـ إيمان سي بوعزة، "إمكانية تفعيل محاولات الصلح للحد من ظاهرة التفكك الأسري"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد3، العدد1، سنة 2018.

2ـ بوزيان بوشنتوف، "صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة الصادرة في مسائل شؤون الأسرة قراءة في نصوص القانون رقم 15ـ01"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد33، العدد1، سنة 2019.

3ـ جمال قتال،"نفقة المطلقة كأثرمن آثارفك الرابطة الزوجية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المركزالجامعي تمنراست، المجلد6، العدد1، جانفي 2020.

4ـ حكيمة شهوب،"الصلح القضائي بين الشريعة والقانون الجزائري"، مجلة البحوث، جامعة الجزائر، العدد2، الجزء2، د.س.

5. زهية رابطي، سماتي سعيدة،"صندوق النفقة كألية قانونية لتحصيل نفقة الطفل المحضون دراسة على ضوء القانون15-01"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، المجلد 7، العدد1، سنة 2024.

6. عبد الفتاح حمادي،"أحكام صندوق النفقة المستحدث في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة-، مجلة الحقيقة للعلوم الإنساني والاجتماعية، جامعة أحمد ترابة، أدرار، المجلد16، العدد 2، سنة 2017.

7. عمر نوري،"النظام القانوني للصلح بين الزوجين في تشريع الأسرة الجزائري"، مجلة أفاق العلوم، جامعة الجلفة العدد3، د.س.

8. فاطمة بن عيشوش،"حق المطلقة في المتعة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 5، العدد1، أفريل 2018.

9. مبروكة غضبان،"حماية المطلقة الحاضنة في مسكن ممارسة الحضانة من خلال القضاء الجزائري"، باحثة دكتوراه، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د.م، د.ع، د.س.

10. مراد بن عودة حسكر،" سلطات قاضي شؤون الأسرة في الصلح بين صعوبة تطبيقه وآلية تفعيله"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد5، عدد1، سنة 2020.

11. مصطفى رغيوات،"جريمة عدم تسديد النفقة"، مجلة الميزان، المركزالجامعي صالحي أحمد، النعامة، العدد2، ديسمبر 2017.

12. نبيلة جنادلي،"النقص التشريعي في تنظيم نفقة المتعة وواقع تقديرها في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة2، العدد8، سنة 2018.

4قرارات المحكمة العليا

1قرارالمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 331، الصادرفي 1984/07/09، المجلة القضائية، العدد 04، 1989.

2. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادرفي 1986/01/27، المجلة القضائية، العدد4، 1993.

3. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قراررقم176551، بتاريخ17/02/1988، المجلة القضائية، العدد1، 2001.

4. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملفرقم 17969، بتاريخ 1988/03/17، المجلة القضائية، عدد خاص.

5. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم171684، الصادرفي 1997/09/30، المجلة القضائية، عدد خاص،2001.

6. قرار المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم282052، الصادرفي2002/02/08،المجلة القضائية،عدد01، 2004.

7. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 288072، الصادر في 2002/07/31، المجلة القضائية، عدد01، 2004.

8. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قراررقم372130، المؤرخ في 2006/11/15، المجلة القضائية، عدد02، 2007.

9. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم477191، الصادرفي 2009/01/14، مجلة المحكمة العليا، عدد02، 2009.

10. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 481857، الصادرفي2009/01/14، مجلة المحكمة العليا، عدد02، 2009.

11. قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرةوالمواريث، ملف رقم 729230، المؤرخ في2013/03/14.

12. قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم781985، المؤرخ في 2014/01/16، غير منشور.

13. قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، ملف رقم 787055، الصادرفي 2014/02/12، غيرمنشور.

14. قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 787961، المؤرخ في2014/05/15،غيرمنشور.

.مستحقات صندوق النفقة

ـطلب إلى السيد رئيس قسم شؤون الأسرة.

ـ شهادة ميلاد المعنية.

ـ شهادة عائلية وما يثبت عدم إعادة الزواج.

ـ شهادة ميلاد الأبناء.

ـ نسخة من شهادة ميلاد الطليق.

ـ شهادة إقامة.

ـ نسخة عن بطاقة التعريف.

ـ الحكم التنفيذي القاضي بالطلاق وبه التعويضات.

ـ محضر تبليغ تكليف بالوفاء + محضر امتناع (عند المحضرالقضائي).

ـ صك بريدي مشطوب.

ـاستمارة صندوق النفقة من فضاء الإنترنت.

ـ بطاقة الشفاء.

***ملاحظة:** على أن تكون الوثائق أصلية ومصحوبة بملفين مطابقين (نسخ).

الملاحق

قوانيـــن

قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و122 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 147 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى إنشاء صندوق النفقة وتحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية.

المادّة 2 : يقصد، في مفهوم هذا القانون، بالمصطلحات الآتية :

– النفقة : النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين،

وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة،

– المستحقات المالية : المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفها المحدد أعلاه،

– المستفيد أو الدائن بالنفقة : الطفل أو الأطفال المحضونون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة،

– المدين بالنفقة : والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق،

– سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية : سقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها،

– المصالح المختصة : المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني،

الملاحق

– **القاضي المختص :** القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا.

المادّة 3 : يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.

يثبت تعذر التنفيذ بموجب محضر يحرره محضر قضائي.

الفصل الثاني
إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية

المادّة 4 : يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي تحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادّة 5 : يبت القاضي المختص في الطلب، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ تلقيه الطلب.

يبلغ هذا الأمر، عن طريق أمانة الضبط، إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة، في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.

يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال.

المادّة 6 : تتولى المصالح المختصة الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوما، من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5 من هذا القانون لا سيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي.

تستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا، إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها.

في حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه فيه، طبقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، المثبت بموجب محضر معاينة حرّره محضر قضائي، تواصل المصالح المختصة صرف المستحقات المالية، بناء على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص والمبلغ طبقا للكيفيات المحددة في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادّة 7 : يتعين على المستفيد و/أو الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتهما الاجتماعية أو القانونية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة وذلك خلال عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه.

يفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق النفقة بأمر ولائي، يبلغ إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة، عن طريق أمانة الضبط، في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادّة 8 : يبلغ القاضي المختص المصالح المختصة، عن طريق أمانة الضبط، بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره.

المادّة 9 : يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الفصل الثالث
أحكام مالية

المادّة 10 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 142–302 وعنوانه "صندوق النفقة ".

ويقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات:

– مخصصات ميزانية الدولة،

– مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها،

– رسوم جبائية أو شبه جبائية، تنشأ وفقا للتشريع المعمول به لفائدة صندوق النفقة،

– الهبات والوصايا،

– كل الموارد الأخرى.

في باب النفقات :

– مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد.

الملاحق

يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب الذي يسير في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 11 : يمكن أن يسير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 على المكشوف، غير أنه يجب تسوية رصيده المدين في آخر كل سنة مالية، كأقصى أجل بواسطة مخصص في الميزانية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع
أحكام نهائية

المادّة 12 : لا تكون الأوامر الولائية المنصوص عليها في هذا القانون، قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

المادّة 13 : لا تحول الاستفادة من أحكام هذا القانون دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

المادّة 14 : تطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة للاستفادة من أحكام هذا القانون، عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها.

المادّة 15 : لا تطبق أحكام هذا القانون على مبالغ النفقة المحكوم بها قبل صدوره.

المادّة 16 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مجلس قضاء.....
محكمة :.....
قسم شؤون الأســــــــــرة

التاريخ:.....

السيد رئيس قسم شؤون الأسرة

طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

(المادة 6 من القانون 24-01 المؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة).

المستفيد من النفقة:

الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:.....مكان الميلاد:.....
المهنة:..... الجهة المستخدمة:.....
العنوان.....
رقم الهاتف:.....رقم التعريف الوطني:.....رقم شهادة الميلاد.....
البريد الإلكتروني:.....

الأطفال المحضونين:

الإسم واللقب:.....تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى
الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:..... ..مكان الميلاد:.....الجنس ذكر / أنثى
الإسم واللقب:.....تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى
الإسم واللقب:.....تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى
الإسم واللقب:.....تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى
الإسم واللقب:.....تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:..... الجنس ذكر / أنثى

المدين بالنفقة:

الإسم واللقب:..... تاريخ الميلاد:..... مكان الميلاد:.....
المهنة:..... الجهة المستخدمة:.....
الجنسية:.....
العنوان أو أخر موطن.....
رقم الهاتف:.....رقم التعريف الوطني:..... رقم شهادة الميلاد.....
رقم الضمان الإجتماعي:..... رقم الحساب الجاري أو البنكي:.....
البريد الإلكتروني:.....

توقيع المستفيد

المادة 21 من القانون رقم 24-01 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2024 يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة
(تطبق على الإدلاء بإقرارات كاذبة للاستفادة من أحكام هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول)

مقدمة	أ–ب–ج–د
الفصل الأول: ماهية الطلاق التعسفي وآثاره	6
المبحث الأول: الطلاق التعسفي ومظاهره	7
المطلب الأول: مفهوم الطلاق التعسفي	7
الفرع الأول: تعريف الطلاق التعسفي	7
الفرع الثاني: حكم الطلاق التعسفي وشروطه	9
المطلب الثاني: مظاهر الطلاق التعسفي	10
الفرع الأول: إيقاع الطلاق دون مسوّغ مشروع	11
الفرع الثاني: التحايل على الزوجة من الطلاق التعسفي	13
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الطلاق التعسفي	15
المطلب الأول: النفقة	15
الفرع الأول: نفقة الإهمال	15
الفرع الثاني: نفقة العدة ونفقة المتعة	17
المطلب الثاني: الحضانة والسكن	22
الفرع الأول: شروط استحقاق المطلقة الحاضنة للحضانة	22
الفرع الثاني: شروط استحقاق المطلقة الحاضنة للسكن	25
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية للزوجة من الطلاق التعسفي	31
المبحث الأول: آلية الصلح وتجريم عدم تسديد النفقة	32
المطلب الأول: آلية الصلح	32
الفرع الأول: تعريف الصلح	32
الفرع الثاني: الشروط القانونية التي تحكم جلسة الصلح	33
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بإجراء الصلح	36
المطلب الثاني: آلية تجريم عدم تسديد النفقة	40

الفرع الأول: شروط قيام جريمة عدم تسديد النفقة	41
الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة	41
الفرع الثالث: إجراءات المتابعة والجزاء المترتب عن جريمة عدم تسديد النفقة	42
المبحث الثاني: آلية التعويضات المالية وإشكالاتها	45
المطلب الأول: إشكالات الإستحقاقات المالية للزوجة	45
الفرع الأول: إشكالات تسليم الأثاث والمصوغ	45
الفرع الثاني: إشكالات توفيرمسكن ممارسة الحضانة أو بدل الإيجار	46
المطلب الثاني: آلية صندوق النفقة	47
الفرع الأول: البعد المفاهيمي لصندوق النفقة	47
الفرع الثاني: كفيات دفع المستحقات المالية للمستفيد من صندوق النفقة	51
خلاصة الفصل الثاني	55
الخاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	60
الملاحق	
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص:

الطلاق هو حق مقرر شرعا وقانونا للزوج الذي يملك سلطة إيقاعه بإرادته المنفردة ،إلا أنه قد يتعسف في استعماله إذا أقدم عليه دون مبرر شرعي، مما يسبب أضرار للزوجة تلزمه التعويض،لذلك أحاطها المشرع الجزائري الزوجة بضمانات، من خلال وضع آليات وإجراءات معينة لتوفير الحماية القانونية لها بموجب نصوص قانون الأسرة، وقوانين أخرى، التي قد تصل إلى إصدار عقوبات جزائية للزوج في حالة امتناعه من تسديد النفقة، وبوجود بعض الإشكالات القانونية والمالية التي ترهق كاهل المطلقة تعسفيا عند تحصيل مبالغ التعويض ومبالغ النفقة ومشتملاتها وغيرها، قد حاولنا الإلمام قدر المستطاع بإيضاح الهدف من هذه الدراسة وهو الدور الفعال للقضاء لحماية المطلقة تعسفيا ،و توضيح كيف تعامل المشرع الجزائري مع هذه الأليات ،وموقف الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، وقد توجنا البحث في ختامه بأهم النتائج وهي أن المشرع لم يراعي حساب العدة التي تبدأ من تاريخ التصريح بالطلاق بل جعلها تبدأ من تاريخ صدور الحكم بالطلاق فتعتد بذلك المطلقة مرتين وهذا يعد تعسفا في حقها، كذلك أن إجراء الصلح بعد انتهاء العدة والحكم برجوع المطلقة هو مخالف للشرع.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، التعسف، التعويض، الآليات.

الملخص

Abstract:

Divorce is a right legally established for the husband, who has the authority to impose it by his own will. However, he may abuse it if he does it without legal justification, which causes damage to the wife that requires him to compensate. therefore, the Algerian legislator surrounded her with guarantees by establishing specific mechanisms and procedures to provide her with legal protection in accordance with the provisions of family law, and other laws, which may lead to the issuance of criminal penalties for the husband in the event that he refuses to pay alimony, and in the presence of some legal and financial problems that burden the arbitrarily divorced woman when collecting compensation amounts, alimony amounts, their inclusions, etc. we have tried to be as knowledgeable as possible by clarifying the purpose of these the study is about the effective role of the judiciary to protect the arbitrarily divorced woman, and clarify how the Algerian legislator dealt with these mechanisms, and the position of Islamic law on this subject. We concluded the research with the most important results, which is that the legislator did not take into account the calculation of the waiting period that begins from the date of declaring the divorce, but rather made it begin from the date the divorce ruling is issued, so that counts she has been divorced twice, and this is considered an abuse of her rights also, making a reconciliation after the waiting period has ended and ruling that the divorced woman should take her back is against her, For the law.